مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

مناط الحكم الشرعي عند الغزالي والشاطبي

إعداد /عمر بن علي محمد أبوطالب
أستاذ– أصول الفقه –كلية الشريعة – جامعة الملك خالد

ملخص البحث

فالبحث يبرز موضوعاً مهماً في علم أصول الفقه، وهو ما يتعلق بمناط الحكم الشرعي ومراتبه، وقد بحثت ذلك عند الغزالي، وعند الشاطبي؛ لما للأول من تقرير لهذا المصطلح، ولما للآخر من تطوير له، فكان عنوان البحث "مناط الحكم الشرعي عند الغزالي والشاطبي".

فشرعت في مناط الحكم الشرعي عند الغزالي، وبينت أن تنقيح المناط هو أول مصطلحات مراتب تحديد المناط ظهوراً في كتب الغزالي الأصولية.

ثم بينت مناط الحكم الشرعي عند الشاطبي، وذكرت أن مناط الحكم الشرعي له أهمية خاصة عنده، من جهة أنه كان المحور الذي تم على أساسه تقسيم الاجتهاد عنده على قسمين: اجتهاد لا ينقطع، واجتهاد منقطع، وذكرت أن النظر في تحقيق المناط يتنوع إلى نوعين: نظر في تحقيق مناط الحكم في الدليل، ونظر في تحقيق مناط الحكم في الواقعة المراد معرفة حكمها.

وتوصلت إلى أن الإمام الشاطبي – في مرتبة تحقيق المناط – قد سار على المنهج الذي خطه الغزالي، موضحاً مكانة هذا النوع من أنواع الاجتهاد، ومؤكداً ما كان قد قرره الغزالي شارحاً له، من أن الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة كل شريعة، إلا أن التطوير الذي أجراه الشاطبي لهذا المصطلح يتمثل في تقسيم الاجتهاد في تحقيق المناط إلى ثلاثة أقسام: تحقيق المناط في الأنواع، وتحقيق المناط عيناً، وتحقيق المناط الخاص، ثم بينت تقسيم الاجتهاد عنده على وفق مراتب تحديد المناط.

الكلمات المفتاحية : مناط، الحكم الشرعي ، الغزالي ، الشاطبي .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ... وبعد.

مما هو مقرر ومعروف أن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، وأرفعها قدراً، وأعلاها منْزلة، وهذا البحث يتناول مسألة دقيقة من مسائل هذا العلم، وهي مسألة "مناط الحكم الشرعي ومراتبه"، ومناط الحكم في الشرعيات يعني العلة كما صرح بذلك الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المستصفى"(١)، وهي من أهم أركان القياس، والقياس باب عظيم من أبواب علم الأصول، كما صرح بذلك إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "البرهان"(٢)، خصوصاً أن مناط الحكم الشرعي هو الأساس الأول في عملية الاجتهاد الصحيح لفهم النصوص وتفسيرها وتطبيق الأحكام عليها.

أهمية الموضوع:

أولاً: تأتي أهمية الموضوع من حيثية كونه يتناول مسألة هي من أدق مسائل علم أصول الفقه وأصعبها.

ثانياً: أن التمييز بين مراتب المناط يؤدي إلى رفع اللبس وعدم وقوع أي خطأ في تفسير اجتهادات الأئمة في فهم النصوص وتفسيرها، وتطبيقها على الأحكام.

ثالثاً: أن تحديد مراتب المناط يعتبر الأساس الأول في بناء مفهوم الاجتهاد وشروطه وأقسامه كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي.

أسباب الاختيار:

١- ما سبق من أهمية الموضوع.

٢- أن هذا الموضوع لم يسبق بالبحث والدراسة .

٣- إثراء المكتبة الأصولية .

---

(١) المستصفى (٢/٢٨٠).

(٢) البرهان (٢/٣٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الدراسات السابقة:

أولاً: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء. وهو بحث للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالكويت، العدد ٥٨.

وقد جاء البحث في مقدمة وعدة مطالب، وتناولت الدراسة تحديد مفهوم تحقيق المناط وأهميته وتقسيماته ، ومراعاة المناط الخاص في اجتهادات النبي ﷺ وأثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء.

ثانيًا: المناط في أصول الفقه. كتاب مطبوع، د. رائد عبدالله نمر بدير، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ – مصر– القاهرة. وقد جاء البحث في خمسة فصول وعدة مباحث ومطالب.

تكلم عن المناط وأقسامه، ومراتبه، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، وكذلك عن الخطط التشريعية التي تفرعت على قاعدة تحقيق المناط، وذكر الاكتشاف، وسد الذرائع، وفتح الذرائع، ومراعاة الخلاف.

ثالثاً: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير في جامعة وهران– ٢٠٠٥ للطالبة نسيم بنت مصطفى. والرسالة تناولت تعريف تحقيق المناط وأدلة اعتباره، ثم ذكرت علاقة تحقيق المناط بمقاصد الشريعة وأصل النظر في مالآت الأفعال، ثم ختمت الرسالة بأثر تحقيق المناط في أحكام العبادات والمعاملات والجنايات .

أما بالنسبة لبحثي، فقد تركزت الدراسة على دراسة مراتب تحديد المناط عند الإمام الغزالي والشاطبي، باعتبار أن الغزالي هو المبتكر لهذه المصطلحات، والشاطبي هو الذي قام بعملية التطوير التي أسسها قبله الإمام الغزالي، فالدراسة عنيت بهذا الجانب عناية كبيرة، حيث فصلت وبينت وحللت نصوص هذين الإمامين الجليلين؛ لما لهما من أثر عظيم في تحديد مراتب المناط الشرعي.

وهذا ما لم تركز عليه الدراسات السابقة على حد علمي القاصر.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث مسلكاً خاصاً تضمن نوعين من المناهج العلمية، هما: المنهج الاستقرائي، ويظهر ذلك في الثلث الأول من البحث، فقد تطلب المقام ذلك.

والمنهج الثاني: المنهج التحليلي، وذلك من خلال نقل النصوص وتحليلها والمقارنة بينها.

عملي في البحث:

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، واستقراء جميع ما كتب حول الموضوع للوصول إلى نتائج سليمة.
- تحليل وتفسير ما كتبه الإمام الغزالي في كتبه الأصولية، وكذلك ما دونه وسطره الإمام الشاطبي في مصنفاته النافعة البديعة.
- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتمدة.
- شرح الغريب من الألفاظ.
- توثيق الأبيات الشعرية من دواوين أصحابها.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث.
- توثيق النقول من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

مقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، أسباب اختياره، الدراسات السابقة، منهج البحث، وخطة البحث.

تمهيد.وفيه ترجمة مختصرة للغزالي والشاطبي.

المبحث الأول: تعريف المناط لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني:مراتب مناط الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين.

المبحث الثالث: مناط الحكم الشرعي عند الغزالي.

المبحث الرابع: مناط الحكم الشرعي عند الشاطبي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مرتبة تحقيق المناط وأقسامها وأهمية التمييز بينها. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقسام تحقيق المناط.

المسألة الثانية: أهمية التمييز بين أقسام تحقيق المناط.

المطلب الثاني: تقسيم الاجتهاد وفق مراتب تحديد المناط.

الخاتمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

تمهيد

سأذكر ترجمة موجزة للإمام الغزالي والشاطبي، وذلك حتى يكون عند القارئ الكريم تصور.

وذلك لأنهما أشهر من أن يعرف بهما، وكذلك موضوع بحثي لا يسلط الضوء على ما يتعلق بسيرة العلمين، لذلك أوجزت في العبارة، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

أولاً: ترجمة الغزالي:

هو: أبو حامد، محمد بن محمد، الطوسي النيسابوري، الشافعي، الأشعري.

هو أحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري. ولد سنة (٤٥٠هـ)، وكان فقيهاً أصولياً فيلسوفاً، وهو شافعي الفقه، وكان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، ومن أبرز شيوخه: الإمام الجويني، ومن مصنفاته: "المنخول"، و"شفاء الغليل"، و"أساس القياس"، و"المستصفى". توفي سنة (٥٠٥هـ)[٣].

ثانيًا: ترجمة الشاطبي:

هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي.

من علماء الأندلس، من أهل غرناطة، كان أصولياً، حافظاً، وكان من أئمة المالكية.

من مصنفاته: "الموافقات في أصول الفقه"، كتاب "الاعتصام" وغيرهما. توفي سنة (٧٩٠هـ)[٤].

---

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٩١/٦-٢٢٧)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤-٢١٩)، شذرات الذهب (١٠/٢-٣).

(٤) انظر ترجمته في: الإفادات والإنشاءات لأبي الأجفان، برنامج المجاري (ص١١٦)، درة الحجال لأبي العباس المكناسي (١٨٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المبحث الأول: تعريف المناط لغة واصطلاحاً

تعريف المناط لغةً:

يعود أصل كلمة "مناط" إلى الفعل الثلاثي: نَوَطَ، الذي قلبت واوه ألفاً، ويعود أصل معناه – كما يقول ابن فارس[٥]– إلى تعليق شيء بشيء[٦]، وهو ما كان قد بينه الخليل الفراهيدي[٧] بالمثال بقوله: "تقول: نطت القربة بنياطها نوطاً، أي: علقتها"[٨]. والنوط ما عُلِّق، وانتاط به: تعلق، ومنه اسم الشجرة التي ورد ذكرها في السير "ذات أنواط"؛ حيث كان العرب في الجاهلية يعلقون عليها أسلحتهم[٩].

قال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر: "وأنواط جمع نوط، وهو مصدر سمي به المنوط"[١٠].

والفعل المبني للمجهول منه: نيط؛ لأن الفعل إن كانت عينه ألفاً فإنها تقلب ياءً مع كسر أوله عند بنائه للمجهول. فيقال: نيط عليه الشيء، أي: عُلِّق عليه[١١].

قال أبو تمام[١٢] يمدح أحد خلفاء بني العباس:

---

(٥) **ابن فارس**: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، من مشاهير علماء اللغة، من مصنفاته: "معجم مقاييس اللغة"، "المجمل". توفي سنة (٣٦٥هـ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٣٧/١).

(٦) مقاييس اللغة، مادة (ن و ط) (ص٦٩١).

(٧) **الخليل الفراهيدي**: أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، من أشهر علماء اللغة ومخترع علم العروض. توفي سنة (١١٧هـ) ينظر ترجمته في: طبقات النحاة واللغويين (٢١٧/١).

(٨) العين (ص٩٩٤).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٦٥/٣)برقم ٢١٨٠ وقال :حسن صحيح.وأحمد في مسنده برقم (٢١٣٩٠).

(١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٧/٥).

(١١) شذا العرف في فن الصرف (ص٥٢).

(١٢) **أبو تمام**: حبيب بن أوس الطائي، شاعر من شعراء الدولة العباسية. مات سنة (٢٥٦هـ). ينظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء، لابن سلام الجمحي (١٥٧/١).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ما زال حكم الله يشرق وجهه في الأرض مذ نيطت بك الأحكام

يعني: عُلِّقت بك إقامتها. فمناط –إذن– على وزن مَفْعَل، وهو مصدر ميمي، بمعنى اسم المكان، ومعناه: موضع التعليق(١٣). ومنه قول الفرزدق(١٤):

كذاك سيوف الهند تنبو ظباتها ويقطعن أحياناً مناط التمائمِ(١٥)

يعني بذلك الرقاب؛ لأنها موضع تعليق التمائم(١٦).

تعريف المناط اصطلاحاً: إذا أطلق المناط في اصطلاح أهل الأصول فيراد به العلة بشكل خاص؛ وذلك لأن المناط في الشرعيات المراد به العلة، التي هي" الوصف الظاهر المنضبط المناسب لتشريع الحكم"(١٧).

وقد عُد اسماً من أسمائها أحد إطلاقاتها إذا ما أطلق(١٨).

وفي هذا يقول الطوفي(١٩): "والمناط ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل"(٢٠).

فثمة إذن علاقة قوية ومناسبة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ إذ نجد المعنى اللغوي يشير إلى معنى حسي ملموس، في حين ينصرف المعنى الاصطلاحي إلى معنى ذهني مجرد، ولكنهما يشتركان في التعليق.

---

(١٣) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص٢٤١).

(١٤) **الفرزدق**: همام بن غالب بن صعصعة التميمي، وكنيته أبو فراس، شاعر أموي، اشتهر بشعر المدح والفخر والهجاء. مات سنة (١١٠هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٤٣/١).

(١٥) ديوان الفرزدق (٣١٤/٢).

(١٦) وكأنه أراد بذلك الإشارة إلى عدم جدوى تلك التمائم في دفع الضرر عند وقوع الأمر.

(١٧) انظر: الإحكام للآمدي (٩١/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٥/٢).

(١٨) انظر: إرشاد الفحول (٦٠٦/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٥٨).

(١٩) **الطوفي**: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، نجم الدين، حنبلي المذهب، من مصنفاته: "شرح مختصر الروضة"، و"البلبل في أصول الفقه". توفي سنة (٧١٦هـ). ينظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٢٢/٢-١٢٣)، شذرات الذهب (٤٠/٦).

(٢٠) شرح مختصر الروضة (٣٢٢/٣).

قال ابن دقيق العيد(٢١): "وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس"(٢٢).

وفي الحقيقة نجد أن تعريف المناط بما عُرفت به العلة قد لا يكون دقيقاً؛ لأن اللفظين وإن اشتركا في المعنى إلا أنه لابد أن يكون لكل منهما خصوصية ذات بُعد دلالي معين تميزه عن الآخر، ولا أقل من أن تكون العلاقة القائمة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في كل منهما مغايرة للعلاقة القائمة في المعنى الآخر.

ومن جانب آخر فإن المناط – كما سنرى إن شاء الله– أعم من العلة، بحيث تعتبر كل علة مناطاً للحكم الشرعي، وليس كل مناط علة بالمعنى الأصولي بحدوده المعروفة، ومن ثم فالعلاقة بين المصطلحين علاقة عموم وخصوص مطلق(٢٣)، والمناط أعم.

لذلك لابد من تعريف المناط بتعريف يتجاوز هذه الإشكالات الحاصلة من إطلاق تعريف العلة على مصطلح المناط. وعليه يمكن تعريفه بأنه: "المعنى الذي علق الشارع الحكم الشرعي عليه".

فلفظ "المعنى": كالجنس في التعريف، وهو أعم من العلة، وأخص من الشيء؛ حيث يطلق الشيء على الموجود والمعدوم، فضلاً عن المحسوس المادي والمعنى الذهني، في حين أن لفظ المعنى لا يطلق على الظواهر المادية؛ لاختصاصه بالصور الذهنية(٢٤). والحقيقة أن أحكام الشريعة – كما قال ابن عاشور(٢٥)–: "قد نيطت بمعانٍ وأوصاف لا ظواهر وأشكال"(٢٦).

---

(٢١) **ابن دقيق العيد**: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء بالأصول، محقق في المذهبين المالكي والشافعي، من مصنفاته: "أحكام الإحكام"، "الإلمام بأحاديث الأحكام". توفي سنة (٧٠٢هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢).

(٢٢) انظر: البحر المحيط (٢٢٧/٧). وبنحوه قال القرافي ، ينظر :شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٣٠١)،

(٢٣) العموم والخصوص المطلق: النسبة التي تتحقق بين الكليين الذين بينهما علاقة اشتمال، وتضمن، بأن يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر دون عكس، وبعبارة أخرى أن يجتمع المعنيان في مادة وينفرد الأعم منهما في مادة أخرى. انظر: التذهيب على تهذيب المنطق والكلام (ص١٤٠).

(٢٤) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٩٦).

(٢٥) **ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، من مصنفاته: "مقاصد الشريعة". مات سنة (١٣٩٣هـ).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)
أ.د. عمربن علي أبو طالب

ولهذا لم يرتض جمع من أهل الأصول اعتبار الأسماء عللاً، وعليه فلفظ المعنى جنس أقرب للمراد من لفظ الشيء، وهذا يقلل بدوره من شيوع التعريف الذي يحتاج بعد ذلك إلى قيود تقلل من انتشاره، يمكن اختصارها باستخدام الجنس القريب[٢٧] دون البعيد[٢٨] في التعريف، مما يحقق الاختصار الواجب في التعريفات بشكل عام.

ومصطلح المناط كما يصح إطلاقه على العلة بالمعنى الأصولي، يصح إطلاقه أيضاً على مضمون القاعدة الشرعية الكلية أو القاعدة الفقهية[٢٩]، وهو ما ظهر في استخدام العلماء لهذا المصطلح كما جاء على لسان ابن قدامة[٣٠] في "الروضة" عندما بين أن تحقيق المناط نوعان:

النوع الأول: منه ما يكون المناط فيه عبارة عن مضمون قاعدة كلية، فينظر من خلال تحقيق المناط في تحقيق معناها في الجزئيات.

النوع الثاني: القياس الجزئي، وحينها يكون المناط بمعنى العلة، فينظر في تحقيق العلة في أفراد المقيس عليه[٣١].

وصرح الطوفي بأن هذا النوع من تحقيق المناط هو دون الذي قبله[٣٢]، فالمناط إذن قد يكون مضمون قاعدة كلية، وقد يكون علة جزئية، والجامع لذلك هو لفظ المعنى، وهذا يجعل العلاقة بين المناط والعلة من قبيل العموم والخصوص المطلق كما أسلفنا.

وقولنا: "الذي عَلّق" إشارة إلى الأصل اللغوي الذي يعود إليه لفظ المناط، وإن كان التعلق هنا تعلقاً معنوياً، في حين أن التعلق هناك هو تعلق مادي[٣٣].

---

(٢٦) مقاصد الشريعة (ص٢٥٣).

(٢٧) هو الذي يوجد فوقه جنس، ولا يندرج تحته جنس، كالحيوان. انظر: التذهيب على تهذيب المنطق (ص١٦٩)، تحرير القواعد المنطقية (ص٥١).

(٢٨) هو الذي لا يوجد فوقه جنس، ويندرج تحته جنس، ومثلوا لذلك بالجوهر، بناءً على القول بجنسيته، وقد أطلق عليه الغزالي اسم العام الذي لا أعم منه. انظر: التذهيب (ص١٦٩)، المستصفى (١٤/١).

(٢٩) انظر: الفقه الإسلامي المقارن للدريني (ص٢٧)، التكيف الفقهي، د. شبير (ص٨٦).

(٣٠) **ابن قدامة:** عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الملقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي، كان فقيهاً، أصولياً، من مصنفاته: "روضة الناظر في أصول الفقه". مات سنة (٦٢٠هـ). ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٣١) انظر: روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر (١٩٨/٢).

(٣٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٣٥/٣).

قولنا: "الشارع" إشارة إلى أن المناط وإنْ توصل إليه باجتهاد، أو استنبط بمسلك عقلي، إلا أنه في الحقيقة والواقع ما كان مناطاً لحكم شرعي إلا بإرادة ووضع الشارع لا المجتهد، وإنما كان فعل المجتهد في استنباطه والتوصل إليه كشفاً – لا إنشاءً– له؛ لانحصار حق التشريع واقتصاره على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وقولنا: "الحكم الشرعي عليه" ولم يقيد الحكم الشرعي بكونه حكم الأصل أو الفرع إشارة إلى أن الحكم الشرعي الذي يثبت بالمناط الذي حدده الشارع أعم من أن يكون في الأصل أو الفرع، وهذا تماشياً مع رأي الجمهور – خلافاً للحنفية والحنابلة– بأن حكم الأصل في القياس ثابت بالعلة لا بالنص(٣٤).

والحكم الشرعي يشمل الأحكام التكليفية والوضعية، ولا يقتصر على أحدهما، فالمعنى الذي علق الشارع الحكم عليه قد يكون مناطاً لحكم تكليفي، بأن يكون مناطاً لحكم الوجوب أو الحرمة أو غيرهما من الأحكام التكليفية، وقد يكون مناطاً لحكم وضعي، فيكون مناطاً لحكم الصحة(٣٥) والبطلان(٣٦)، أو غيرهما من الأحكام الوضعية. وذلك أن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٣٧).

---

(٣٣) تجدر الإشارة هنا إلى أن الخليل بن أحمد قد أشار إلى التعلق المعنوي المستخدم في اشتقاقات الأصل "نوط" من خلال المثال الذي ضربه بقوله: "وفلان منوط بفلان إذا أحبه وتعلق بحبله". انظر: العين (ص٩٩٤).

(٣٤) اختلف الشافعية والحنفية في حكم أصل القياس المنصوص عليه أنه ثابت بالنص أو بالعلة، فقالت الشافعية: بالعلة، وقالت الحنفية: بالنص، وبالحقيقة لا خلاف بينهما؛ لأن الشافعية تعني بما قالته أن العلية هي الباعثة، والحنفية لا ينكرونه، والحنفية تعني بما قالته أن النص هو المعرِّ للحكم، والشافعية لا ينكرونه، فالخلاف بينهما لفظي. انظر: الإحكام للآمدي (٢١٧/٢)، شرح مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني (٢٣٢/٢)، مفتاح الأصول للتلمساني (ص١٧١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٧٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٨/٤).

(٣٥) الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع. انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٩٩/١).

(٣٦) تعريف البطلان عند الجمهور: خطاب الله المتعلق بوصف الشيء ذي الوجهين بمخالفة الشرع. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٨١/١)، وأما البطلان عند الحنفية: أثر خطاب الله المتعلق بوصف الشيء ذي الوجهين بمخالفة الشرع في أصله ووصفه معاً. انظر: التوضيح شرح التنقيح (٢١٨/١).

(٣٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤٩/١)، شرح العضد (٢٣١/١)، التلويح على التوضيح (٨٤/١-٨٥).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

مثال المعنى الذي هو مناط لحكم تكليفي: الإسكار، الذي هو مناط حكم الحرمة لما يتناوله المكلف.

ومثال المعنى الذي هو مناط لحكم وضعي: السفر، الذي جعله الشارع مناطاً للترخص.

والعقل الذي جعله الشارع مناطاً لصحة القيام بالتصرفات ونحو ذلك.

المبحث الثاني

مراتب مناط الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين

تتعدد مراتب المناط – عند كثير من الأصوليين- إلى ثلاث مراتب غالباً هي تخريج المناط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط، وعلى الرغم من اجتماع كلمتهم على اعتبار معنى مصطلح المناط مرادفاً لمصطلح العلة، إلا أن الحنفية الفقهاء لم يتفقوا على المراد من هذه المصطلحات على الصورة التي نجدها عند المتكلمين، مع أنهم يصرحون بعدم رفض هذه الطريقة التي اصطلح عليها المتكلمون، وإن كانوا يعبرون عنها أحياناً بمصطلحات أخرى[٣٨]. وسنحاول استعراض بيانهم لمعاني هذه المصطلحات – وغالباً ما تكون في مبحث مسالك العلة[٣٩]- حيث نجد معظم الأصوليين يصنفونها على النحو الآتي:

أولاً: تخريج المناط: ويقصدون به الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي لم يدل عليها نص أو إجماع من غير تعرض لبيان علة هذا الحكم أصلاً[٤٠].

---

(٣٨) انظر: التوضيح لحل غوامض التنقيح (٧٧/٢)، التقرير والتحبير (٢٥٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)، وقد بين ابن الهمام أن العمل بتنقيح المناط واجب على كل مجتهد، وأن الحنفية يعملون به وبالمرتبتين الأخريين، وإن لم يضعوا لها اسماً اصطلاحياً. انظر: التحرير (ص٤٦٦).

(٣٩) **مسالك العلة:** هي الطرق التي تثبت بها العلة، أو هي: الأدلة التي تدل على أن الوصف المعين علة للحكم. انظر: مفتاح الوصول (ص١١٧)، أو هي الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل.

(٤٠) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٤٣/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٠/٣)، البحر المحيط (٢٢٨/٤)، بمعنى أن النص أو الإجماع قد دل على الحكم، ولكن دون أن يتعرض لبيان علة الحكم.

وهو مشتق من الإخراج؛ لأن النص لم يبين مناط الحكم، ولم يتعرض للعلة، فالمناط مستور قد أخرج بالاجتهاد والنظر، فكأن المجتهد قد أخرج العلة، وعليه سميت العلة المستخرجة بهذا اللون من الاجتهاد بالعلة المستنبطة في مقابل العلة المنصوصة(٤١).

وبناءً على ذلك يكون معنى تخريج المناط عند الأصوليين: استخراج علة الحكم التي لم يدل عليها نص ولا إجماع، وذلك بسلوك أي مسلك من مسالك العلة، كاتباع مسلك السبر والتقسيم(٤٢)،
أو الإخالة(٤٣)، أو الطرد(٤٤)، أو الدوران(٤٥) ونحو ذلك.

فتخريج المناط إذن هو استنباط أو استنتاج علة الحكم التي لم يرد بها نص ولم ينعقد عليها إجماع بالطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة غير المنصوص عليها، أو غير المجمع عليها، وذلك مثل التوصل إلى أن علة إيجاب القصاص في القتل العمد العدوان هي القتل بآلة من شأنها أن تقتل عادة، فيثبت حكم القصاص في كل قتل إذا تم بآلة من شأنها إزهاق روح الإنسان عادة.

ومن أمثلة هذا النوع من الاجتهاد أيضاً: الاجتهاد في استخراج علة الربا في البر ونحوه، بالطعم أو القوت، أو الكيل من النص الوارد، حيث نص فيه على الحكم في الربا دون أن ينص فيه على علة التحريم في الأصناف المذكورة(٤٦).

---

(٤١) **المراد بالعلة المنصوصة:** جاء بها النص صراحةً أو ضمناً كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] والمراد بالمستنبطة: ما يستنتجها المجتهد من النص استنتاجاً بالاجتهاد دون أن يرد النص ببيانها لا صراحة ولا ضمناً.انظر :المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٢٧٠)

(٤٢) **السبر والتقسيم:** هو جمع الأوصاف وحصرها في المقيس عليه، ثم اختيارها وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين أن يكون الباقي هو العلة.

(٤٣) **الإخالة:** أن يثبت علة الأصل بالمناسبة. انظر: الإحكام، للآمدي (٢/٢٧١).

(٤٤) **الطرد:** الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولا يوهم الاشتمال عليها. انظر: قواطع الأدلة (٢/١٦٨).

(٤٥) **الدوران:** أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويعدم عند عدمه. انظر: شفاء الغليل (ص١٢٧).

(٤٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٦٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/٩٦٣).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)
أ.د. عمربن علي أبو طالب

وقد قصره بعض الأصوليين على استخراج العلة بطريق المناسبة(٤٧) دون غيره من المسالك الاجتهادية عندما اعتبروا تخريج المناط هو: عملية إبداء المناسبة بين الوصف المعين والحكم(٤٨).

إذن تخريج المناط يكون في مقام الاستنباط وليس في مقام النص أو الإجماع، وهو من المسالك المختلف فيها، كما صرح بذلك صدر الشريعة في (التنقيح)(٤٩).

ثانيًا: تنقيح المناط:

والمراد بالتنقيح في اللغة: التصفية والتهذيب، وأصله: تنحية شيء عن شيء، ومنه قولهم: شعر منقح، أي: مفتش ملقى عنه ما لا يصلح فيه(٥٠).

وفي اصطلاح الأصوليين: تصفية العلة بإزالة ما لا يصلح للعلية من الأوصاف.

وبعبارة أدق: هو النظر في تعيين العلة المنصوص عليها من غير تعيين، بحذف ما اقترن بها من أوصاف مذكورة في النص، مما لا مدخل له في الاعتبار تعليلاً(٥١).

وبهذا فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة. وهذه المرتبة هي التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين في بيان المراد منها، فكانوا في بيان حقيقتها على مذاهب عدة:

المذهب الأول:

أن تنقيح المناط هو: ما يعرف بإلغاء الفارق، وذلك بأن يقال: إنه لا فارق بين الأصل والفرع إلا هذا الفارق، وهذا الفارق لا تأثير له على الحكم، فيلزم من ذلك أن يشترط الأصل والفرع في الحكم نفسه.

---

(٤٧) **مسلك المناسبة:** هو أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة بحيث يترتب على التشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشرع، من جلب منفعة، أو دفع مفسدة. المستصفى (٧٧/٢)، الإحكام للآمدي (٩/٣).

(٤٨) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني وتقرير الشربيني (٢٧٣/٢)، لذا وجدنا أبا البقاء في الكليات يقول: "وتخريج المناط تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة". وبهذا يكون معنى تخريج المناط عند هؤلاء مرادفاً لمعنى مسلك المناسبة. الكليات (ص٣١٣).

(٤٩) التوضيح شرح التنقيح (١٨٨/٢).

(٥٠) انظر: مقاييس اللغة، مادة (ن و ط) (ص٦١٣)، لسان العرب (٣٢٤/٢).

(٥١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢)، التقرير والتحبير (٢٥٦/٣).

وهو ما يطلق عليه: مفهوم الموافقة[٥٢]، ولحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والقياس في معنى الأصل[٥٣]، وهو ما يقابل دلالة النص عند الحنفية[٥٤]، وليس هو من باب القياس عندهم، لذا أجروه مجرى القطعيات في النسخ، والقياس في الكفارات، وجوزوا الزيادة به على النص[٥٥].

ومما مثلوا به لهذه المرتبة: إلغاء الفارق بين إحراق مال اليتيم وأكله في الحرمة، وإلغاء الفارق بين الغضب والحقب[٥٦]، ونحوه مما يشترك معه في التشويش في صنع قرار القضاء عنده، ونُسب هذا القول للغزالي[٥٧]. وقال الرازي[٥٨]: إنه طريقة السبر والتقسيم من غير فرق[٥٩].

ورد عليه الزركشي[٦٠] بأن الفرق بينهما هو أن الحصر في دلالة السبر لتعيين العلة، وفي نفي الفارق لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة.

وقال: "بل هو نقيض قياس العلة[٦١]؛ لأن القياس هناك عين جامعاً بين الفرع والأصل، وعين هنا الفارق بينهما"[٦٢].

---

(٥٢) **مفهوم الموافقة:** هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً وإثباتاً؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد. انظر: إرشاد الفحول (١٢٢/٢).

(٥٣) انظر: المستصفى (٢٥١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/٢).

(٥٤) هي دلالة النص على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى. انظر: التوضيح حل غوامض التنقيح (١٣١/١).

(٥٥) انظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص١٧١)، حاشية الإزميري على مرآة الأصول (٧٩/٢)، فواتح الرحموت (٤٥٢/٢).

(٥٦) **الحاقب:** هو المحتاج إلى الخلاء لقضاء حاجته. معجم لغة الفقهاء (ص١٠٢).

(٥٧) نسبه إليه الرازي، وتبعه البيضاوي. انظر: المحصول (٨٤/٥).منهاج البيضاوي مع شرحه نهاية السول (٩١٣/٢).

(٥٨) **الرازي:** محمد بن عمر بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي، يقال له: ابن خطيب الري، أتقن علوماً كثيرة، له مصنفات كثيرة، منها: "المحصول في علم أصول الفقه". توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، طبقات الشافعية، للسبكي (٩٧/٤).

(٥٩) المحصول (١٢٧/٥).

(٦٠) **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تركي الأصل، كان فقيهاً أصولياً، شافعي المذهب، من مصنفاته: "البحر المحيط"، و"تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع". توفي سنة (٧٩٤هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٦١/٤).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المذهب الثاني:

أن إلغاء الفارق هو أحد قسمي تنقيح المناط، والقسم الثاني منه هو السبر والتقسيم(٦٣).

وكأن هذا المذهب قد أراد الخروج من الإشكال الذي ساقه الزركشي بتقسيم ما جمعه الرازي.

المذهب الثالث:

أن تنقيح المناط عبارة عن الاجتهاد في الحذف والتعيين، وذلك بأن يدل نص على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بما هو أعم، أو أن يذكر النص جملة من الأوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي.

وهو ما اختاره ابن السبكي(٦٤) في جمع الجوامع، وذكره مسلكاً مستقلاً إلى جانب مسلكي السبر والتقسيم وإلغاء الفارق(٦٥).

---

(٦١) **قياس العلة:** أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع. انظر: البحر المحيط (٤٨/٧)، شرح الكوكب (٢٠٩/٤).

(٦٢) البحر المحيط (٤٨/٧). قال ابن السبكي: "يمكن أن نفرق بين تنقيح المناط، والسبر والتقسيم، بأن السبر والتقسيم لابد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية، وأما تنقيح المناط فلا يجب فيه تعيين العلة، ولكن ضابطه أنه لا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يتعرض للفارق، ويعلم أنه لا فارق إلا كذا وكذا، ولا مدخل له في التأثير". الإبهاج (٨١/٣).

وقال وهبه الزحيلي: "هناك فرق بينهما؛ فإن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مهذب، ولا خالص مما لا دخل له في العلية، وأما السبر والتقسيم فيكون حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم، ويراد التوصل إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها". أصول الفقه الإسلامي (٦٩٣/١).

والخلاصة: أن تنقيح المناط تظهر فيه الأوصاف بواسطة النص، ويتم ملاحظتها، واختيار الصالح والمناسب للعلية منها. أما السبر والتقسيم فهو عملية اجتهادية عقلية، يحاول من خلالها المجتهد معرفة الأوصاف، ومن ثم يتم اختيار الصالح منها للعلية، والذي يحقق مقصود الشارع من تشريعه للحكم. والله أعلم.

(٦٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٥/٣)، وهو إن اعتبره قسماً منه إلا أنه لم يحصر تنقيح المناط في قسمين على النحو الذي جاء به صاحب المراقي من بعده. وانظر: نثر الورود (٥٢٣/٢).

ومثال ذلك حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان[٦٦]، فالحنفية والمالكية حذفوا خصوص المواقعة عن الاعتبار، وأناطوا الحكم بمطلق الإفطار، والشافعي حذف جملة الأوصاف من كونه أعرابياً ونحو ذلك، وأناط الحكم في وجوب الكفارة بالمواقعة دون ما سواها من المفطرات بما ذكره أولئك.

فالحنفية[٦٧] والمالكية[٦٨] حذفوا خصوص الوصف المذكور في النص عن الاعتبار، وأناطوا الحكم بالباقي من الأوصاف، وهذه هي الصورة الثانية لتنقيح المناط عند هذه الطائفة من العلماء.

وبعد هذا العرض نقول: إن تنقيح المناط من مسالك العلة المختلف فيها عند الأصوليين، وهذا النمط من المسالك يكون في العلة المنصوصة، ففي حقيقة الأمر تعود العلة فيه إلى أن النص قد دل عليها؛ حيث يرد النص متضمناً للعلة، أي: مشتملاً عليها، لكنه لم يدل على وصف بعينه من الأوصاف المذكورة في النص أنه هو العلة على التحديد والتعيين؛ حيث

---

(٦٤) **ابن السبكي**: تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي، شافعي المذهب، كان فقيهاً أصولياً، من مصنفاته: "جمع الجوامع" و"رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب". مات سنة (٧٧١هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٩٦/٤).

(٦٥) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (٣٣٧/٢)، والفرق بينه وبين السبر والتقسيم أن الاجتهاد في تنقيح المناط يتم من خلال الاجتهاد في الحذف ثم الاجتهاد في التعيين، أما في السبر والتقسيم فالاجتهاد إنما يكون في الحذف فقط حيث يتعين الباقي للعلية، وثمة فرق آخر مضمونه أن الاجتهاد والنظر في تنقيح المناط إنما يكون فيما دل عليه النص ظاهراً خلافاً للسبر. انظر: تقريرات الشربيني (٣٣٧/٢)، نبراس العقول (ص٣٨٣).

(٦٦) أصل الواقعة رواها البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٢٠/٢) برقم (١٩٣٦). وانظر: مذاهب الفقهاء في ذلك: الهداية شرح بداية المبتدي (١٥٠/١)، الاستذكار لابن عبد البر (٥٦/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٦٠/٦)، المغني لابن قدامة (٨٧/٤).

(٦٧) انظر: أصول السرخسي (١٢٧/٢).

(٦٨) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص١٧٤)، حاشية العطار على شرح المحلي (٣٣٨/٢)، وقد ذكر التلمساني في مفتاحه (ص١٧٤) وجه فرق بين الحنفية والمالكية أيضاً في المسألة حين ربط الحنفية الكفارة بقضاء شهوة يجب الإمساك عنها، مما يعني عدم وجوب الكفارة على من ابتلع حصاة أو نواة، في حين ربط المالكية الكفارة بجناية تعمد إفساد الصوم مطلقاً، مما يعني وجوب الكفارة على من ابتلع الحصاة والنواة متعمداً.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

هذا الوصف الذي هو العلة قد اقترن به في النص عدة أوصاف أخرى لا علاقة لها بالحكم، ولا مدخل لها في العلية، فصارت العلة مشوشة، فيقوم المجتهد بإزالة التشويش، وتهذيب العلة، وتخليصها مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، ولا علاقة لها بالحكم.

وقد مثلنا لذلك بحديث الأعرابي المتقدم، فالحديث الذي هو النص قد دل على علية الحكم، أي: اشتمل على العلة وتضمنها، لكنه لم يعين وصفاً محدداً أنه هو العلة، فالعلة هنا اشتمل عليها النص، لكنها مشوشة، وغير مهذبة، وليست خالصة من الشوائب والأوصاف التي لا مدخل لها في الحكم، ولا علاقة لها بالعلية، فيقوم المجتهد بتخليص العلة الحقيقية مما علق بها واقترن من أوصاف أخرى، ككون المجامع أعرابياً، وأن الواقعة حصلت في المدينة، وكون الجماع في رمضان من تلك السنة بعينها، فيستبعد المجتهد كل هذه الأوصاف؛ لأنها إما أوصاف طردية اتفاقية، أو قاصرة، ويصل من خلال ذلك إلى الوصف الحقيقي، وهو الوقاع عمداً في نهار رمضان، الذي هو علة الحكم بوجوب الكفارة، ولعل ذلك هو ما أثار مسألة المشابهة بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، مع ملاحظة أن تنقيح المناط يعود في الأصل إلى دلالة النص على العلة، وسنفرق بينهما قريباً.

ثالثًا: تحقيق المناط: ويقصدون به إثبات وجود العلة ومناط حكم الأصل في الفرع بعد معرفة أن هذا الوصف هو علة الحكم ومناطه في الأصل، سواء أكان ذلك بنص أم إجماع أم استنباط[٦٩]، بمعنى أنه اجتهاد ونظر في مدى تضمن وتحقق مناط الحكم الشرعي في الفرع أو الصورة الجزئية المعروضة أو آحاد الصور – كما جاء في تعبيرهم عنه- مما يعني ضمناً أن المناط قد سبق تحريره ومعرفته في نفسه أولاً[٧٠].

ومما مثلوا به لذلك أنه لو توصل المجتهد إلى أن علة الربا هي الاقتيات والادخار[٧١]، وأراد التحقق من وجود هذه العلة في التين بعد تجفيفه حيث يعتبر قوتاً في بعض البلاد دون البلاد الأخرى، فالنظر والاجتهاد في هذه العلة في التين يعتبر تحقيقاً للمناط[٧٢].

---

(٦٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٣/٣)، التلويح شرح التوضيح (٧٧/٢).

(٧٠) انظر: تحقيق المناط، د. الكيلاني (ص٧٨).

(٧١) وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة. انظر: التفريع لابن الجلاب (١٠٧/١)، الذخيرة للقرافي (٩٨/٤).

ومثاله أيضاً: أن العلة في اعتزال النساء في المحيض هي الأذى، فيقوم المجتهد بالنظر في تحقيق هذه العلة في دم آخر، كالنفاس، فإذا رآها موجودة فيه أجرى القياس، وقام بتعدية الحكم إلى الفرع، أي: يقوم بتعدية حكم الأصل الذي هو المحيض إلى الفرع الذي هو النفاس، وهو وجوب اعتزال النساء حالة النفاس.

وأكثر الأصوليين يقصره على القياس، كما في هذه الصور، خلافاً لما عليه الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧٣].

ومجمل الفرق بين الأنواع الثلاثة من حيث نوع العلة التي ترتبط بها كل مرتبة من المراتب الثلاث بشكل عام على ما أرينا عند أكثر من ذكر هذه المراتب الثلاث من أهل الأصول هو: أن مرتبة تخريج المناط تختص بالعلل المستنبطة دون المنصوصة، في حين أن مرتبة تنقيح المناط تختص بالمنصوصة دون المستنبطة، أما مرتبة تحقيق المناط فعامة في كلا الفرعين، العلل المنصوصة والمستنبطة، ولا تختص بنوع دون الآخر[٧٤].

وعلى هذا فتحقيق المناط يوجد مع الكل مع التنقيح ومع التخريج، أما تنقيح المناط فلا يوجد مع التخريج أبداً بسبب أن تنقيح المناط يكون في العلة المنصوصة، أو التي اشتمل عليه النص، بخلاف تخريج المناط، فإنما يكون في العلة غير المنصوصة وغير المجمع عليها.

والفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم أن التنقيح يكون في المنصوصة، أما السبر والتقسيم يكون في غير ذلك، ولذلك كان السبر والتقسيم مسلكاً من مسالك تخريج المناط، وإن كانت هناك مشابهة بينهما من حيثية الإلغاء والاعتبار للأوصاف عند تهذيب العلة، وتخليصها مما علق بها في مقام التنقيح، أو الإلغاء والاعتبار للأوصاف عند حصر الأوصاف، ثم الكر عليها بالفحص لإلغاء غير المعتبر، وإبقاء المعتبر في مقام السبر والتقسيم.

وبعد هذا العرض لحقيقة المراتب الثلاث عند كثير من العلماء نجد أن مراتب تحديد المناط بهذا الوصف ضيقة المجال محدودة التطبيق.

---

(٧٢) وخص بعضهم ذلك في العلة المنصوصة دون المستنبطة، وعمم آخرون ذلك في المستنبطة والمنصوصة. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢)، شرح مختصر الروضة (٢٤٣/٣)، نهاية السول (٩٣٥/٢).

(٧٣) كما سيتبين معنا إن شاء الله تعالى عند دراسة المناط عند الشاطبي (ص ٢٨).

(٧٤) انظر: أصول الفقه، لأبي النور زهير (٩٩/٤).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وبالمقابل نجد الإمام الغزالي يوسع من نطاق هذه المراتب على نحو يستوعب مفهوم الاجتهاد بمداه الواسع، كما نجد الإمام الشاطبي يتوسع في بيان مرتبة تحقيق المناط، ويعيد صياغتها وتصنيفها إلى تحقيق مناط في النوع، وتحقيق مناط عام، ومناط خاص، على ما سنراه إن شاء الله عند استعراض منهجه، كما نجده يعيد بناء مفهوم الاجتهاد وشروطه وتقسيمه إلى اجتهاد يمكن انقطاعه، واجتهاد لا ينقطع إلا بانقطاع أصل التكليف، كل ذلك انطلاقاً من مراتب تحديد المناط، وإن كان يوافق معظم الأصوليين في مرتبتي التنقيح والتخريج.

كما نجد مثل هذا الفهم الواسع لمراتب تحديد المناط عند الإمام ابن تيمية[٧٥]، حتى إنه ليقول بصريح العبارة: "وهذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، هي جماع الاجتهاد"[٧٦].

لذا فإننا سنحاول الوقوف على مفهوم مراتب تحديد المناط عند الإمام الغزالي لأمرين:

أولهما: أنه – على ما يبدو –[٧٧] صاحب الإطلاق الأول لهذه المصطلحات ومبتكرها.

والثاني: أن نظره هذا يعتبر تأصيلاً للتطوير المقاصدي[٧٨] لمفهوم الاجتهاد الذي رأيناه بعد عدة قرون عند الإمام الشاطبي.

---

(٧٥) **ابن تيمية:** تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم الحراني، شيخ الإسلام، من أئمة الحنابلة، من مصنفاته: "مجموع الفتاوى". توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦٧/٤).

(٧٦) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٢).

(٧٧) حيث لم أجد ذكراً لهذه المراتب عند الباقلاني في "التقريب والإرشاد"، أو من خلال تلخيص الجويني له، ولا عند الجويني في "البرهان"، ولا السمعاني في "القواطع"، ولا الشيرازي في "اللمع"، ولا ابن بَرهان في "الوصول"، وهذه أهم الكتب الأصولية السابقة والمعاصرة للغزالي، ولو كان لهذا المصطلح تداول أو ذكر بين الأصوليين في ذلك الوقت لما أهمل في هذه الأمهات على هذه الصورة، حتى إن الغزالي لم يذكر هذه المصطلحات في "المنخول" الذي كان فيه ناقلاً لا مبدعاً، فيبدو أن هذه المراتب هي من مبتكراته بعد ألمعيته، واكتمال بناء شخصيته العلمية، وقد رأيت د. الكيلاني، يشير إلى سبق الغزالي في ابتكار مصطلح "تحقيق المناط". انظر: تحقيق المناط للكيلاني (ص٧١)، ويبدو أن الغزالي كان سابقاً في هذا المصطلح بمراتبه الثلاث، والله أعلم.

(٧٨) من المقرر عند علماء الصرف أنه إذا أريد النسب إلى الجمع فإنه ينسب إليه بلفظ مفرده. يقول ابن مالك:

والواحد اذكر ناسباً للجمع إن لم يشابه واحداً بالوضعِ

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المبحث الثالث: مناط الحكم الشرعي عند الغزالي

من المعلوم أن الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صنف مجموعة من كتب الأصول على فترات مختلفة من حياته العلمية، وتختلف ما لهذه الكتب من قيمة باختلاف المنْزلة العلمية التي كان وصل إليها حين صنف ذلك الكتاب، فغزالي "المنخول" ليس هو بغزالي "المستصفى"، وإذا ما أردنا الوقوف على كتب الغزالي الأصولية مما وصل إلينا، والتي جاء فيها لمراتب تحديد المناط ذكر، فنجد أن أول هذه الكتب من حيث ترتيبها الزمني تصنيفاً هو كتاب "شفاء الغليل"، ومن بعده كتاب "أساس القياس"، فكتاب "المستصفى" الذي هو خلاصة رحلة الغزالي الأصولية(٧٩) ولا نجد في "المنخول" لهذه المراتب ذكراً، وإذا علمنا سبق "المنخول" لهذه الكتب جميعاً زمناً في التصنيف أدركنا سبب ذلك.

وبالوقوف على هذا الترتيب الزمني للكتب تتضح لنا عملية التطوير الذي خضعت لها دراسة الغزالي لمراتب تحديد المناط، ويسهل علينا تفسير ما جاء بينها من اختلاف في بعض الأحيان، والتي من أبرزها ما نجده من إضافة مرتبة جديدة كان يضيفها كل كتاب على سابقه، ففي "شفاء الغليل" نجد الغزالي يقصر اهتمامه على مرتبة واحدة، هي مرتبة تنقيح المناط، ثم جاء "أساس القياس" فأضاف مرتبة تحقيق المناط إلى جانب تنقيح المناط، حيث جاء ذكر كلا المرتبتين في الكتاب، وفي "المستصفى" اكتمل نصاب تلك المراتب الثلاث، وذلك حينما أضاف الغزالي إلى بحثه الأصولي في تحديد المناط مرتبة تخريج المناط، مبيناً الفروق بينها وبين المرتبتين السابقتين.

ويستثنى من ذلك أمور، منها إذا كان الجمع جارياً مجرى العلم؛ حيث ينسب إليه حينئذ بلفظه، ومثاله: أنصاري نسبة إلى الأنصار، أو إذا كان ذلك الجمع عَلَماً، والمقاصد هنا مما أجري مجرى العلم، فتصح النسبة إلى الجمع بلفظ الجمع، كما هو الحال في النسبة إلى أصول الفقه، فنقول: أصولي، وليس أصلي؛ لأنه مما أجري مجرى العلَم.

(٧٩) انظر في تقرير هذا الترتيب ما كتبه محقق "شفاء الغليل" د. الكبيسي، من تقدم "المنخول" على "شفاء الغليل"، وتقدم "الشفاء" على "المستصفى" في مقدمة تحقيقه (ص٢٣)، وما كتبه أ.د. فهد بن محمد السدحان – وفقه الله- محقق "أساس القياس" من تقدم "شفاء الغليل" على "الأساس"، وتقدم "الأساس" على "المستصفى" (ص١٧-١٩)، اعتماداًعلى جريان ذكر "الشفاء" في "الأساس" مما يعني تقدم "الشفاء" على "الأساس"، وجريان ذكر "الأساس" في "المستصفى" مما يعني تقدم "الأساس" على "المستصفى".

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ومهما يكن الأمر، فإن الإبداع هنا يقتصر على إطلاق المصطلحات والتبويب والتقسيم والتصنيف، إلا أن أهمية المنهج الذي رسمه الغزالي للتعليل، والذي تجاوزت فائدته القياس الأصولي تظهر من خلال البعد التأصيلي والتأسيسي الذي ارتآه للتعليل، والذي كان لبنة مهمة في البناء المقاصدي، الذي شيده الشاطبي، بعدما يقارب ثلاثة قرون من الزمان.

تبدأ خيوط هذا المنهج منذ رسم الغزالي لخارطة علم الأصول في مقدمته للمستصفى، هذا المنهج الذي أتم حياكته في مبحث القياس، إضافة إلى ما كان قد قدمه قبل في كتابيه "شفاء الغليل" و"أساس القياس". فنجد الغزالي في "المستصفى" يؤصل للقياس، وما يستبنط منه من أحكام، انطلاقاً من دلالة الألفاظ، لا على أنه دليل مستقل، أي: أنه يجعل من معقولية النص التي هي أصل تعليله، فتقسيمه أمراً يساير حقيقته اللفظية جنباً إلى جنب، حيث قسم علم الأصول إلى أربعة أقطاب:

الأول: في الحكم، حقيقته وأقسامه، والحاكم[٨٠]، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، والمظهر له، وذكر منه العلة.

الثاني: في المثمر، وذكر الكتاب والسنة والإجماع.

الثالث: طرق الاستثمار، وقال: هي أربعة: الأولى: دلالة اللفظ من حيث صيغته.

والثانية: الدلالة من حيث المفهوم ودلالة الخطاب.

والثالثة: دلالة اللفظ من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه.

والرابعة: الدلالة من حيث معقول اللفظ، قال: "ومنه ينشأ القياس".

الرابع: في المستثمر، وذكر فيه مباحث الاجتهاد والتقليد[٨١].

فإذا ما بحثنا عن موقع القياس والعلة على خارطة الغزالي الأصولية فإننا سنراه في موضعين:

الأول: عند مباحث الحكم ضمن الأمور المظهرة له حيث ذكر هناك العلة.

الثاني: عند كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول اللفظ، ولم يذكره في القطب الثاني من أقطاب الأصول، وهو قطب المثمر، فالقياس لا يثمر حكماً، وإنما الذي يثمره هو النص أو ما يقوم مقامه من نحو إجماع وبراءة

---

(٨٠) قال: "وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول ﷺ، ولا للسيد على العبد، ولا المخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره" المستصفى (٨/١).

(٨١) المستصفى (٩/١).

أصلية[٨٢]، ويبدو أن هذه القضية كانت قد استحوذت على جانب كبير من اهتمامه جعلته يصنف قبل "المستصفى" كتاباً في بيان ذلك سماه: "أساس القياس"[٨٣].

فالقياس إذن استثمار للنص، والتعليل استفادة من طاقات النص لأبعد مدى[٨٤]، وليس هو بأمر خارج عن النص، ولا النظر فيه بمنأى عن مدلولاته.

فالغزالي أصّل لهذا المنهج من خلال التأصيل النصي لما يمكن تسميته بالاجتهاد الاستنباطي، وذلك من خلال بيان حقيقة انبثاق ما يتكشف من الأحكام – عبر القياس- من النص، وأما الاجتهاد الاستنباطي ليس قسيماً للنص، وإنما هو قسم منه.

والأساس الذي ينبني عليه هذا الأمر: هو مناط الحكم الشرعي، الذي هو الأصل الذي ثبت به الحكم الشرعي في جميع الأفراد التي يتناولها النص، سواء أكان ذلك التناول من خلال صيغة النص، أم كان ذلك من خلال منقوله ومعناه؛ إذ إن الحكم الشرعي ثابت بالعلة، سواء في الأصل الذي جاء النص بخصوصه – حتى وإن كانت تلك العلة قاصرة على مكان ورود النص- أم في الفرع، وهذا يعني أن لا فرق – حقيقة- بين الفرع والأصل في الانتساب إلى النص؛ لأن مناط الصورتين واحد، كما أن دلالة اللفظ على الحكم من خلال صيغته كدلالته عليه من خلال معقوله في الانتساب إلى النص؛ لأن دلالتهما على

---

(٨٢) انظر توجيهه لإدراجها ضمن الأدلة في "المستصفى" (٢١٧/١).

(٨٣) حيث يقول في مقدمته: "... فقد سألتني عن أساس القياس، ومثار اختلاف الناس، حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرم بعضهم ذلك، زاعماً أن أساس القياس الرأي المحض، وأي سماء تظلنا، وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا، فأقول كاشفاً للغطاء عن هذه المشكلة الظلماء: ينبغي أن تعلم قطعاً أن قول القائل: الشرع إما توقيف أو قياس، على معنى وقوع التقابل بينهما خطأ قطعاً، بل الشرع توقيف كله، وكل قياس هو مقابل للتوقيف، بمعنى كونه خارجاً عنه، فهو باطل غير ملتفت إليه. أساس القياس (ص١-٢).

(٨٤) انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص٣٤١)، والفقه الإسلامي المقارن للدريني (ص٤٨)، وفي هذا يقول ابن السمعاني مبيناً منشأ النظر في مسالك العلل: "لأن هذه العلل علل من النصوص، وطلب الفوائد من النصوص واجب، فإذا أمكن استفادة علة من نص صاحب الشرع فلا مترك لها، كما أنه إذا أمكن استفادة حكم منه فلا معرض عنه" قواطع الأدلة (١٣٣/٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الحكم الشرعي للوقائع والحوادث إنما تتم من خلال مناط الحكم الشرعي، وما اللفظ إلا دال عليه، وما الاجتاهد الاستنباطي إلا كاشف له.

إذن الأساس التقعيدي الذي انطلق منه الغزالي عند التأصيل والتقسيم لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي الذي هو معقول النص.

ونشرع الآن في دراسة هذه المراتب تفصيلاً عند الإمام الغزالي.

المرتبة الأولى: تخريج المناط:

ويخصها الغزالي بالأحكام الشرعية التي لم يُنص فيها على مناط الحكم، فيكون التوصل إلى العلة فيها من خلال المسالك الاجتهادية، وتسمى العلة المستخرجة بهذا الاجتهاد بـ"العلة المستنبطة"، في مقابل "العلة المنصوصة"، التي يتوصل إليها بالمسالك النصية والإجماع(٨٥)، ولا يكاد الباحث يجد في هذه المرتبة اختلافاً بين ما نهجه الغزالي في اصطلاحه ، وبين ما سار عليه جمهور الأصوليين من بعده.

المرتبة الثانية: تنقيح المناط:

وهذا المصطلح أول مصطلحات مراتب تحديد المناط ظهوراً في كتب الغزالي الأصولية؛ حيث جاء تفصيله وبيانه في "شفاء الغليل"، وهو سابق لـ"أساس القياس" ول"المستصفى"، كما سبق ذكره، حيث بين المراد منه بقوله: "وحاصل ذلك يرجع إلى تنقيح متعلق الحكم ومناطه، بإلغاء ما اقترن به وفاقاً غير مقصود بإضافة الحكم إليه" مبيناً أن من العلماء من سمى

---

(٨٥) لم يجر ذكر لمصطلح تخريج المناط عند الغزالي قبل "المستصفى"، والمصطلح المستخدم لهذا المعنى عنده في "أساس القياس" هو الاستنباط، حيث فصل معاني بعض المصطلحات، كالتفكر، والتدبر، والنظر، والاجتهاد، والاستنباط، وقال في بيان معنى الاستنباط: "... فمن نظر في نص ووقف على معنى معقول في النفس، سُمي فعله استنباطاً، ولم يسم قياساً، فاسم الاستنباط أعم من القياس، فكان كل قياس استنباطاً، وليس كل استنباط قياساً، فلذلك إذا أفضى الاستنباط إلى معنى قاصر لا يسمى ذلك قياساً؛ إذ لا فرع ولا أصل، والقياس نسبة بين شيئين تجري بينهما تلك النسبة". أساس القياس (ص١٠٦، ١٠٧)، ثم فصل القول في الخلاف حول تسمية الإلحاق في العلة المنصوص عليها قياساً، وبين أن حاصل الخلاف لفظي، ثم قال: "فخرج منه أن المسمى قياساً بالاتفاق هو إلحاق فرع بأصل بجامع مستنبط بالفكر" (ص١٠٩)، ونخلص من هذا أن مسمى تخريج المناط موجود تحت اسم الاستنباط، وقد قرن بينهما الغزالي في "المستصفى" عندما قال: "الاجتهاد الثالث في تخريج المناط واستنباطه" (٢/٢٣٣).

هذا النوع دلالة الخطاب[٨٦]، وسماه آخرون: ما في معنى الأصل[٨٧][٨٨]. ويظهر من خلال الوقوف على حقيقة هذا المصطلح أن تنقيح المناط لم يجعله الغزالي مسلكاً فرعياً من مسالك العلة، فضلاً عن أن يعتبره فرعاً من فروع مسلك السبر والتقسيم، كما أنه لم يعده من باب إلغاء الفارق أيضاً، وبيان ذلك في عدة أمور:

الأول: أن صورة تنقيح المناط – كما يمثل لذلك الغزالي- هي: "أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم". ثم قال: "والمقصود أن هذا تنقيح المناط بعد أن عرف المناط بالنص لا بالاستنباط، ولذلك أقر به أكثر منكري القياس"[٨٩].

فواضح من كلامه أن المناط قد عرف أولاً بالنص لا بالاستنباط، وعندما نرجع إلى حديثه عن مسلك العلة نجده يقسمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية. الثاني: إثباتها بالإجماع.

الثالث: إثباتها بالاستنباط وطرق الاستدلال.

وذكر من أنواع هذا القسم: السبر والتقسيم.

فالقول بأن تنقيح المناط عند الغزالي يعود إلى السبر والتقسيم يعني أن تنقيح المناط هو من طرق إثبات العلة بالاستنباط، بينما يصرح هو بأن العلة في تنقيح المناط إنما تكون قد عرفت بالنص لا بالاستنباط.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن لإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، يرى الغزالي طريقين:

الأول: عدم التعرض للجامع، بل التعرض للفارق فقط، ببيان عدم وجود فارق غيره، ثم بيان أن هذا الفارق لا مدخل له في التأثير، فيحذف ذلك الوصف الفارق عن الاعتبار، ويلزم من ذلك أنه لا فرق في الحكم، فيتسع بذلك الحكم، وإنما

---

(٨٦) شفاء الغليل (ص١٣٠).

(٨٧) المرجع السابق (ص١٣٠).

(٨٨) المرجع السابق (ص١٣٠).

(٨٩) المستصفى (٢/٢٣١-٢٣٣).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

يحسن مثل هذا الأمر عند ظهور التقارب بين الفرع والأصل؛ حيث لا يحتاج إلى التعرض للجامع لكثرة ما بين الأصل والفرع من الاجتماع.

الثاني: أن يتعرض للجامع وينقح مناط الحكم، ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت، ويظهر تأثير الجامع في الحكم، ولا يبالي بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط.

ثم قال الغزالي: "والأول – ويقصد به إلغاء الفارق- أسهل كثيراً، وذلك ممكن دون تنقيح المناط ودون تعيينه"(٩٠).

كما عقد بعد ذلك فصلاً قال فيه: "اعلم أن حذف تأثير الفارق، وإن جوزنا الإلحاق به، دون تنقيح المناط واستنباط العلة وتعيينها، لكن الحق فيه أن ذلك لا يتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم، وإن لم يطلع بعد على تحديده أو تعيينه"(٩١).

وأما الأساس والأصل الذي يعود إليه تنقيح المناط فيرى الغزالي أنه التوقيف من خلال شهادة الشرع لذلك الوصف بالاعتبار؛ لأن القول بأن هذا الوصف مناط لحكم شرعي هو في الحقيقة وضع شرعي، كما أن ذلك الحكم نفسه كذلك، فطريق إثبات إناطة الحكم الشرع بذلك الوصف هو نفس طريق ثبوت ذلك الحكم، وطرق الأدلة الشرعية ترجع إلى الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط، فتنحصر طرق إثبات إناطة الحكم الشرعي بتلك الطرق(٩٢).

ومن الأدلة على عودة تنقيح المناط إلى التوقيف – عند الغزالي أيضاً- أن ذلك عائد إلى العموم، والحكم بالعموم ليس بقياس ولا برأي. وبيان ذلك عنده:

أن أوصاف المحكوم فيه تقسم من حيث احتمالية كونها مناطاً للحكم أو عدم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقطع فيه بأنه ليس مناطاً للحكم، ولا دخل له في اقتضاء الحكم، فهذا القسم يجب إسقاطه عن الاعتبار.

الثاني: ما يقابله، والذي يعلم قطعاً دخوله في اقتضاء الحكم، بحيث تمنع المغايرة فيه بين الأصل والفرع من الإلحاق.

---

(٩٠) أساس القياس (ص٦٥).

(٩١) أساس القياس (ص٦٨، ٦٩).

(٩٢) المستصفى (٢٨٨/٢)، وقد أشار ابن السمعاني إلى هذا المعنى، ونسبه إلى المحققين. انظر: قواطع الأدلة (١٥١/٢).

الثالث: ما تردد بين القسمين السابقين، فيحتمل أن يكون مناطاً، ويحتمل أن لا يكون كذلك[٩٣].

ووظيفة تنقيح المناط أمام هذه الأوصاف تتمثل في ركنين أساسيين[٩٤]:

الأول: إسقاط ما لا مدخل له في اقتضاء الحكم عن درجة الاعتبار.

الثاني: إثبات ما له مدخل في اقتضاء الحكم وحفظه في الاعتبار[٩٥].

فكل واحد من هذين الركنين له طرفان واضحان – في نفي وإثبات ما سبق من أقسام الأوصاف- ووسط مشتبه، والطرفان الواضحان هما القسم الأول والثاني، والوسط المشتبه هو القسم الثالث.

ويؤكد الغزالي أن الوضوح في نفي وإثبات الأوصاف إنما هو بشهادة الشرع، فهو توقيفي على الشرع ومراده، وكذلك الترجيح في الطرف المحتمل لا يجوز الحكم به إسقاطاً ولا إثباتاً إلا بشهادة من الشارع تشهد فيه بذلك[٩٦].

وشهادة الشرع بذلك إما قول أو فعل[٩٧]، ويعود تفصيلها إلى عشرة مسالك توضح كيفية رجوع تنقيح المناط إلى التوقيف من خلال القول أو الفعل[٩٨].

وبتنقيح المناط بإزالة ما لا تأثير له من الأوصاف، وإبعادها عن الوصف المعتبر علة ومناطاً للحكم تتسع دائرة عموم الوصف، فيغدو الحكم أكثر شمولاً وعموماً بدخول أفراد في دائرة الحكم من خلال عموم علته، لم يكن يشملها النص أولاً بعموم لفظه[٩٩]، ويرتفع الحكم المستفاد من خصوص الوصف المنصوص عليه إلى عموم المناط الذي ينتظم كلاً من الأصل

---

(٩٣) انظر: أساس القياس (ص٤٨، ٤٩).

(٩٤) انظر : أساس القياس (ص٥١).

(٩٥) وبهذا الركن يفترق تنقيح المناط عن السبر والتقسيم وإلغاء الفارق، كما ذكر الشيخ عيسى منون في "النبراس" (ص٣٨٤، ٣٨٥).

(٩٦) انظر : أساس القياس (ص٥١).

(٩٧) انظر: المرجع السابق (ص٥٢).

(٩٨) انظر: المرجع السابق (ص٦١، ٦٢).

(٩٩) قال الطوفي: "اعلم أن في تقليل أوصاف العلة تكثيراً لأحكامها؛ لكثرة وقوعها، وسهولته لقلة أوصافها". وضرب لذلك مثالاً، ثم قال: "فقد بان بهذا أن في تقليل الأوصاف تكثير الأحكام" شرح مختصر الروضة (٢٣٩/٣)، ومن الواضح أن الأوصاف كالقيود التي تقلل من شيوع الموصوف، ومن ثم كان حذف بعض الأوصاف تقليلاً للقيود وتكثيراً لشيوع الموصوف وأفراده.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والفرع بعلته؛ حيث يشكل قضية كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع، بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن مناط كانت جامعة لجميع أوصافها وقيودها، فلم يتطرق إليها تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً لعمومها[١٠٠]. وبهذا يتحقق – كما يرى الغزالي- معنى التوقيف في الأحكام؛ لأن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم[١٠١]، والمناط "إذا تجرد حصلت منه قضية عامة فتندرج الآحاد تحتها بحكم العموم، والتمسك بالعموم ليس بقياس ورأي"[١٠٢].

ليخلص في نهاية كتابه إلى القول: "وعلى الجملة: فالحق صريح – من غير مداهنة- أن الحكم في الفرع والأصل منوط بعموم العلة، لا بخصوص وصف الأصل والفرع، وعموم العلة معلوم بالدلالة الشاهدة، ولعله كما سبق، فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم، وأن ما ظن من أن القياس مقابل للتوقيف، وأن بعض الشرع توقيف، وبعضه قياس ليس بتوقيف: خطأ، بل الكل توقيف، لكن بعضه يسمى قياساً لترتب حصوله فقط، وبعضه لا يسمى لتساوقه[١٠٣] وعدم ترتبه[١٠٤]. ومن هنا فتنقيح المناط – كما يرى الغزالي- أوسع من أن يكون مسلكاً من مسالك العلة، وإنما هو منهج اجتهاد، يتبعه المجتهد للوقوف على معاني النص وعلله، وتحديد مناطه واعتباره، وإسقاط ما لا مدخل له في العلية من الأوصاف المقترنة بالوصف المعتبر في الحكم، وأدوات هذا المنهج الاجتهادي تعود إلى تعريف الشارع لتسلم نتيجته بأن يكون مناط الحكم الشرعي المبين فيه عائداً إلى الشرع أيضاً، وهذه الأدوات متعددة ومتنوعة، ومن جملتها بعض مسالك العلل[١٠٥]، وهذا النظر هو ما انتهى إليه عدد من علماء الأصول[١٠٦].

---

(١٠٠) انظر: أساس القياس (ص٤٣، ٤٤).

(١٠١) انظر: المرجع السابق (ص٤٣).

(١٠٢) انظر: المرجع السابق (ص٥٢).

(١٠٣) **التساوق**: في اللغة: التتابع، يقال: تساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت. انظر: لسان العرب (٣٢/٩)، مادة (سوق).

(١٠٤) انظر: أساس القياس (ص١١١).

(١٠٥) انظر: أساس القياس (ص٥٢).

(١٠٦) انظر: نهاية السول شرح منهاج البيضاوي (٩٦٣/٢).

المرتبة الثالثة: تحقيق المناط: اعتبر الإمام الغزالي الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة كل شريعة، ونص على أنه نوع من أنواع الاجتهاد الذي لا خلاف فيه بين الأمة(١٠٧).

ووجه كونه ضرورة أنه لا يستغنى عنه في بيان الحكم على الأشخاص والصور غير المتناهية، حتى ولو كان الحكم ثابتاً بالنص، بيّن الغزالي هذه النقطة بأنه إذا بان أن الحكم الشرعي منوط بوصف من الأوصاف – كالطعم في الربا مثلاً- فإن أمام المجتهد حينئذ طرفين واضحين في النفي والإثبات، بمعنى أن هناك أشياء يقطع بعدم دخولها في الوصف -كالثياب والدور والأواني- وهذا طرف النفي، وهناك أمور يقطع بدخولها في الوصف – كالأقوات والفواكه- وهذا طرف الإثبات، وهناك طرف ثالث يشتمل على أمور متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي ولا بالإثبات جلياً – كالزعفران- وهذا الطرف يحتاج إلى النظر والاجتهاد من أجل تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها(١٠٨).

ويبين الغزالي أن هذا النوع من الاجتهاد على ما اجتهدت في تنقيح مناط حكمه بالاجتهاد والاستنباط، بل إنه لابد منه في معرفة حكم الصور الجزئية فيما نص فيه من الأحكام على مناط الحكم نصاً، ويضرب لذلك مثلاً بأنه إذا بان بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس محرم عند اتحاده، فهنا لا يخفى على المجتهد مناط الحكم، بل هو منصوص عليه، إلا أنه مع ذلك قد يخفى عليه تحقيق وجود المناط في بعض المواضع؛ إذ القسمة ثلاثية أيضاً: طرف جلي وواضح أمر عدم دخوله في مناط الحكم، وطرف واضح وجلي دخوله فيه، وطرف مشتبه فيه يحتاج إثبات دخوله أو نفيه إلى اجتهاد ونظر

---

(١٠٧) المستصفى (٢/٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١)، وانظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (٢/٢٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٥)، نثر الورود (٢/٣٧١). وقد أشار الباقلاني إلى هذا النوع من الاجتهاد دون أن يطلق عليه مصطلح تحقيق المناط، وذلك عندما قسم الأدلة إلى قسمين: ما يوصل صحيح النظر فيها إلى القطع واليقين، وأطلق على هذا النوع من الأدلة اسم الدليل تمييزاً له من النوع الآخر، وما يوصل النظر فيها إلى الظن أو غالب الظن، وسمي هذا النوع من الأدلة بالأمارة، وهذا النوع جعله على ضربين: الأول: لا أصل له معين، ومثل له بالنظر في جزاء الصيد وقيم المتلفات، ثم قال: "ومحققو النافين للقياس مقرون بصحة هذه الأمارات ووجوب الحكم بما يؤدي النظر والاجتهاد فيها إليه" التقريب والإرشاد الصغير (١/٢٢١-٢٢٤).

(١٠٨) أساس القياس (ص٣٨).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

في تحقيق وجود هذا المناط فيه أو عدم وجوده[١٠٩]. ولا يقف الغزالي عند هذا، بل يعود فيقرر أنه "لا لفظ من الألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه، ومنها ما يتشابه الأمر ثم يقول: "ويكون تحقيق ذلك مدركاً بالنظر العقلي المحض، وهو – على التحقيق- تسعة أعشار نظر الفقه"[١١٠].

وهذا يعني أنه لابد من هذا النوع من الاجتهاد في كل حكم شرعي، حتى وإن كان ذلك الحكم قد ثبت بالنص لا بالاجتهاد، فوجوب استقبال القبلة في الصلاة ثابت بالنص، ومع ذلك لابد من تحقيق جهة القبلة عند إرادة الصلاة، أي: لابد من إثبات هذه الصورة الذهنية على الواقعة التطبيقية، والإثبات لا يكون إلا بدليل، وهذا الاجتهاد في الإثبات هو تحقيق المناط.

ثم بين الأصول التي يقوم عليها هذا النظر الفقهي مع التمثيل لذلك، وهذه الأصول هي: الأصول اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية[١١١].

ثم بين أن ذلك ليس على سبيل الحصر، بل هناك أصول أخرى يطول ذكرها، ثم يعود فيؤكد أن هذا النوع من الاجتهاد هو على التحقيق تسعة أعشار الفقه، وليس في شيء من هذه الأصول قياس، ولا رد فرع الأصل "بل هو طلب

---

(١٠٩) ويمثل لهذا باللحم والفواكه؛ إذ اختلاف الجنسية فيها واضح، وللطرف الواضح دخوله في الحكم البر بالبر وإن اختلف في البياض والحمرة، والعنب بالعنب وإن اختلفا في السواد والبياض، وللطرف المشتبه بدخوله في مناط الحكم بلحم الغنم ولحم البقر؛ حيث يشتبه على الناظر أمرهما، هل هما من جنس واحد، نظراً لاتحاد الاسم، أم جنسان نظراً لاختلاف الأصول؟ ومن ذلك أيضاً الخل مع العصير وغير ذلك. أساس القياس (ص٤٠).

(١١٠) أساس القياس (ص٤٠).

(١١١) ومثل للاجتهاد الذي يعتمد على الأصول اللغوية بالأيمان والنذور، والعرفية بالمعاملات، والعقلية باختلاف الأجناس والأصناف في الربويات، والحسية بالجزاء المترتب على صيد المحرم، والطبيعية بزوال التغير في الماء المتنجس بإلقاء التراب فيه، فيحتاج ذلك للنظر في طبيعة التراب، هل هو مزيل أو ساتر للنجاسة، وفي هذا إشارة إلى مشاركة مختلف العلوم الطبيعية وغيرها التي تبحث في حقائق الأشياء في تقرير الأحكام الشرعية، وبالتالي ضرورة إشراك المتخصصين في تنْزيل الأحكام وتقريرها، بناء على الاجتهاد في تحقيق المناط، وهو ما تنتجه نحوه المجامع الفقهية، وإن كان لك بحاجة إلى زيادة تطويل وتفعيل.

لوجود العلة التي هي مناط حتى إذا علم وجودها دخل (ويقصد الفرع أو الفرد) تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل فيتناوله بعمومه"[١١٢].

فالنص إنما يثبت قضية كلية تعتبر بمثابة مقدمة في الدليل، ولابد من وجود مقدمة جزئية تتضمن التصريح بتلك الصورة الجزئية حتى يصح ثبوت الحكم لتلك الصورة الجزئية، والمقدمة الكلية، لابد أن تشتمل على مناط ذلك الحكم، ولابد من دليل شرعي يدل على كونه مناطاً، وذلك إما أن يكون نصاً من الشارع أو استنباطاً من نص من نصوصه فتكون العلة في الأولى منصوصة، وفي الثانية مستنبطة، وتتوقف النتيجة التي هي ثبوت الحكم للصورة الجزئية على تحقق مناط الحكم الشرعي في تلك الصورة، فالحكم على الأشخاص إنما يتم من خلال مقدمتين: الأولى: كلية، كقولنا: كل عدل مصدق.

الثانية: جزئية، كقولنا: زيد عدل، فيكون الحكم: زيد مصدق.

ومثال آخر:

قولنا: كل مسكر حرام، وهذا الشراب مسكر، فتكون النتيجة أن هذا الشراب بعينه حرام[١١٣].

والسر في هذه المسألة أن الشارع قد أناط الأحكام بمعان وأوصاف، ولم يربطها بأسماء وأشكال[١١٤]، وهذه الأوصاف هي في حقيقتها علل الأحكام، ولما كان الحكم على الوصف حكم على الموصوف[١١٥] كان لابد من الاجتهاد في تحقق كون ذلك الشخص موصوفاً بهذا الوصف الذي أنيط به الحكم، وهذا الاجتهاد في تحقق اتصاف ذلك الموصوف بهذا الوصف هو ما يطلق عليه "تحقيق المناط".

والتوصل إلى هذه الأوصاف – التي هي مناط الأحكام- إما أن يكون عن طريق المسالك الاجتهادية فتكون العلة مستنبطة، وإما أن تكون علية هذه الأوصاف قد ثبتت نصاً، فتكون العلة منصوصة، وعليه فثبوت المقدمة الكلية هذه إما أن

---

(١١٢) ويمثل لذلك فيقول: كما إذا عرفنا أن النبيذ مسكر أدخلناه تحت قوله: "كل مسكر حرام" وإذا عرفنا أن دهن التنقيح مطعوم أدخلناه تحت قوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام"، وإذا عرفنا أن بيع الغائب غرر أدخلنا تحت نهيه عن بيع الغرر، وإذا عرفنا أن لحم الغنم ليس من جنس لحم البقر، جوزنا فيه التفاضل، وأدخلناه تحت قوله: "وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" أساس القياس (ص٤٢).

(١١٣) المستصفى (٢/٢٤٠).

(١١٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٢٥٣).

(١١٥) المقدمة المنطقية للمستصفى (١/٣٩).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

يكون بالنص، أو بالاستنباط من النص، فلا يكون إلا بالأدلة الشرعية، وتحقيق المناط لا علاقة له بهذه المقدمة الكلية، وإنما علاقته بالصورة الجزئية التي اشتملت عليها المقدمة الجزئية، والمراد معرفة حكمها، فهو اجتهاد في تحقق وجود مناط الحكم وعلته – الثابتة في المقدمة الكلية بالدليل الشرعي نصاً أو استنباطاً- في تلك الصورة الجزئية. فالمقدمة الكلية تعتمد على الأدلة الشرعية – النصية منها وغير النصية فقط- في حين أن المقدمة الجزئية المتمثلة في التحقق من وجود مناط الحكم في الصورة الجزئية تعتمد على مجموعة من الأدلة، أشار الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون حصر إلى بعضها، بحيث تعتمد على كل ما يمكن الاعتماد عليه في المعرفة من حس وعقل ووقوف على طبيعة الأشياء وحقائقها(١١٦).

ويبين الغزالي أن عدم التصريح بالمقدمة الجزئية في الفقهيات إنما تكون اختصاراً لمعرفتها بداهة، في حين أن الترتيب الاستدلالي ينتظمها عقلاً وإن كان ذلك مضمراً(١١٧).

فالمحور الذي يدور عليه هذا المنهج – الذي عرضنا باختصار جانباً من ملامحه- يدور على تحديد مناط الحكم الشرعي ومراتب تحديده، وذلك أن المناط هو المعنى الذي تقوم عليه دلالة اللفظ – من حيث معقوله- على ما صدقاته، أي: أفراده المندرجة تحت حكمه، وعليه لم يقتصر الاجتهاد في تحديد هذا المناط على الجانب القياسي، أي: على ما لم يشمله النص بصيغته مما شمله بمعناه، بل إنه لابد منه في تحديد الأفراد المشمولين بالحكم نصاً بأعيانهم(١١٨).

وهنا نجد أن الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عمم الاجتهاد في تحقيق المناط ليشمل الأحكام الثابتة بالنص، والأحكام الثابتة بالاجتهاد، وعليه يمكن القول: إن الغزالي يكون بذلك قد أسس لمفهوم تحقيق المناط بالنوع، وتحقيق المناط العام، الذي وجدناه عند الشاطبي(١١٩)، كما أنه أبرز أهمية العلوم الأخرى غير العلوم الشرعية في الاجتهاد، وتوقف شطر الاجتهاد المتعلق بتنْزيل الأحكام على الصور والحوادث على تلك المعارف والعلوم، كما أنه أسس لمفهوم ديمومة (الاجتهاد التنْزيلي)، وهو ما التقطه الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبنى عليه تقسيمه للاجتهاد إلى: اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، واجتهاد يمكن أن ينقطع.

---

(١١٦) المستصفى (٢/٢٨٧-٢٨٨).

(١١٧) المستصفى (١/٤٩).

(١١٨) وهو ما أطلق عليه الشاطبي فيما بعد: تحقيق المناط العام.

(١١٩) إلا أن الشاطبي قد أضاف مرتبة تحقيق المناط الخاص ليشمل النظر في حيثيات ومآلات تطبيق الحكم على ما سنراه إن شاء الله تعالى في دراسة المناط عند الشاطبي.

المبحث الرابع
مناط الحكم الشرعي عند الشاطبي

يكتسب مناط الحكم الشرعي ومراتب تحديده أهمية خاصة عند الشاطبي من جهة أنه كان المحور الذي تم على أساسه تقسيم الاجتهاد عنده إلى قسمين(١٢٠):

اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، واجتهاد يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

والملاحظ في تقسيم الاجتهاد عند الشاطبي تميزه بأمور عدة، تميزه عن تقسيمات غيره من العلماء للاجتهاد، ومن ذلك(١٢١):

واقعية التقسيم، وابتناؤه على الواقع العملي والتطبيقي، بعيداً عن التصنيفات النظرية، وشمول هذا التقسيم، وعدم اقتصاره على الجانب الاستنباطي من الأحكام الشرعية، بحيث ينتظم ما ثبت بالنص من الأحكام الشرعية وما يثبت بالاستنباط من النص، إدراكاً لهذه الأحكام وتطبيقاً لها(١٢٢)، كما أنه لا يهمل الاجتهاد التطبيقي، بل يعتبره قسيماً للاجتهاد النظري وليس قسماً منه، وهو ما غاب عن بعض علماء الأصول، وهذا بدوره يوسع مفهوم الاجتهاد في تحديد المناط عبر المراتب الثلاث من خلال إعمالها في جميع الأحكام الشرعية، وهذا يذكرنا بالمنهج الذي رأيناه عند الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث سلك الشاطبي في تقرير ذلك المسلك لنفسه الذي سلكه الغزالي من قبل، عبر توسيع مجال الاجتهاد في تحديد المناط ليشمل جميع الأحكام الشرعية، وعليه فقد كان الاجتهاد في تحقيق المناط منهجاً في تطبيق الأحكام الشرعية بشكل عام بغض النظر عن الدليل الذي ثبتت به تلك الأحكام(١٢٣).

---

(١٢٠) الموافقات (٨٩/٤).

(١٢١) انظر في الموازنة بين تقسيم الشاطبي للاجتهاد وبين تقسيم غيره من الأصوليين في كتاب "الاجتهاد وضوابطه عند الشاطبي" لعمار عبدالله ناصح (ص٤٧ وما بعدها).

(١٢٢) انظر: تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات (٨٩/٤).

(١٢٣) انظر: فصول في الفكر الإسلامي لعبدالمجيد النجار (ص١٩٥)، وقد أشار – وفقه الله- إلى أن هذا النظر هو من مبتكرات الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي طور بها هذا المصطلح الذي كان مستخدماً عند الأصوليين بنطاق ضيق، وقد تبين أن هذا النظر في حقيقته ما كان

=

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والحقيقة إن الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سار على نهج الغزالي من خلال قوله بأن كل دليل شرعي فينبني على مقدمتين:

الأولى: كلية، وسماها حاكمة، وقال في موضع آخر: إنها المقدمة النقلية التي ترجع إلى نفس الحكم الشرعي.

والمقدمة الثانية: نظرية، وهي تحقيق المناط، وبيّن مراده بالنظرية بأنها ما سوى النقلية، سواء أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، فيكون حكم الصورة الجزئية ناتجاً عن هاتين المقدمتين.

ثم يؤكد الشاطبي ما كان قد أكده الغزالي من قبل، من أن هذا ظاهر في كل مطلب شرعي، بل إنه جار في كل مطلب عقلي أو نقلي(١٢٤).

كما أنه لابد من الإشارة هنا إلى قضية يمكن فهمها من طريقة بيان الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمقدمات اللازمة في تطبيق الحكم الشرعي، وتنْزيله على الوقائع والحوادث، وهي:

أن الشاطبي يتحدث عن نوعين من النظر والاجتهاد:

النوع الأول: النظر في كل دليل شرعي، وهذا النوع لابد فيه من مقدمتين.

النوع الثاني: النظر المختص بالواقعة أو الحادثة المراد تنْزيل الحكم الشرعي عليها.

وهذا النوع أيضاً لابد في كل مسألة –كما يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ– من مقدمتين أيضاً:

أولاهما: نظر في دليل الحكم.

وثانيهما: نظر في مناطه(١٢٥).

أما الدليل: فقد ذكر أنه لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما(١٢٦).

يقصده الغزالي من هذا المصطلح الذي ابتكره، والذي عفت رسومه في خضم الاختصارات المتتالية التي طرأت على كتب الغزالي الأصولية، إلى أن جاء الشاطبي فأعاد لذلك المصطلح حقيقته الشمولية والمنهجية.

(١٢٤) ومما مثل به الشاطبي هنا الماء المراد التوضؤ به، فيقول: إذا أراد أن يتوضأ بماء، فلابد من النظر إليه: هل هو مطلق أم لا، وذلك برؤية اللون ويذوق الطعم وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته فقد تحقق مناطه عنده، وأنه مطلق، وهي المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة مقدمة ثانية نقلية، وهي أن كل ماء مطلق فالوضوء به جائز. الموافقات (٤٤/٣).

(١٢٥) الاعتصام (٣٦١/٢) فكأنه يتحدث عن تحقيق مناط الدليل وتحقيق مناط المسألة.

وأما النظر في مناط الحكم من خلال الواقعة نفسها المراد تنْزيل الحكم الشرعي عليها، فإن المناط لا يلزم أن يكون ثابتاً ومتحققاً في تلك الواقعة بدليل شرعي، بل يمكن ثبوته فيها بدليل غير شرعي، كما يمكن ذلك بدون دليل أصلاً، ومما مثل به لذلك أنه من ملك لحم شاة مذكاة حل له أكله، وأما مَن تحصل له لحم شاة ميتة لم يحل له أكله؛ لأن مناط التحريم قد ثبت في حقه، في حين أن الأول قد تحقق في حقه مناط الحل، وواضح أن تحقيق كلا المناطين راجع إلى ما اطمأنت إليه نفس كل واحد من الشخصين، وما وقع في قلبه، وليس إلى ما هو في الحقيقة والواقع، بدليل أن الحكم قد يكون واحداً، ومع ذلك يختلف حكمه بالنسبة لشخصين تحقق لكل منهما مناط مغاير للمناط المتحقق عند الآخر(١٢٧).

والذي يؤيد هذا الفهم لكلام الشاطبي هو أنه – في الموافقات- يتحدث عن الأدلة الشرعية مُسوراً(١٢٨) ذلك بسور كلي، فيقول: "كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين"(١٢٩).

أما في "الاعتصام" فهو يتحدث عن المسائل فيقول: "فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين"(١٣٠).

ونجد النظر الأول من ذينك النظرين هو النظر في دليل الحكم.

وهذا بدوره يعني أن النظر في تحقيق المناط عند الشاطبي يتنوع إلى نوعين:

نظر في تحقيق مناط الحكم في الدليل، ونظر في تحقيق مناط الحكم في الواقعة المراد معرفة حكمها عيناً.

والنظر الأول يؤدي إلى معرفة حكم نوع المسائل التي يتحقق فيها المناط، وهذا النوع يشتمل على أفراد كثيرة، في حين أن النظر الثاني يؤدي إلى معرفة حكم عين المسألة لمعرفة ما إذا كانت من أفراد ذلك النوع الذي تحقق فيه المناط أم لا؟.

ومن هنا فتحقيق المناط عند الشاطبي ثلاثة أنواع يتوزع على منحيين من النظر:

---

(١٢٦) الاعتصام (٣٦١/٢).

(١٢٧) كما بين أنه إن أشكل على المالك الواحد المناطان: مناط الحل والتحريم، فإن ثمة أدلة تدل على ترك ما أشكل على المكلف تحقيق مناطه، كحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وحديث: "استفت قلبك وإن أفتوك"، مؤكداً أن استفتاء القلب إنما هو في تحقيق المناط، وليس في الحكم الشرعي بعد أن نقله المفتون؛ لأن ذلك باطل، وتقوّل على التشريع الحق. الاعتصام (٣٦٢/٢، ٣٦٣).

(١٢٨) **السور**: اللفظ الدال على كمية الأفراد الذين يتناولهم الحكم. انظر: المنطق التوجيهي (ص٧٣).

(١٢٩) الموافقات (٤٢/٣).

(١٣٠) الاعتصام (٣٦٢/٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المنحى الأول: نظر في الدليل، والنظر في تحقيق المناط هنا هو نظر في النوع.

والمنحى الثاني: هو نظر في المسألة والواقعة بعينها، ويشتمل هذا المنحى على نوعين من الاجتهاد في تحقيق المناط:

أولهما: تحقيق المناط العام، وهو – على ما سنبينه إن شاء الله تعالى– تحقيق مناط عين المسألة.

ثانيهما: تحقيق المناط الخاص، وهو تحقيق مقاصد الشارع عند تطبيق الحكم على تلك المسألة.

وإذا ما عدنا لنرى التطوير الذي كان على يد الشاطبي لمفهوم المناط ومراتب تحديده، فإننا سنلحظه في جانبين:

الأول: في إعادة صياغة مرتبة تحقيق المناط، وتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وتوزيع أقسام هذه المرتبة على نوعي الاجتهاد الذي قسمه إلى اجتهاد يمكن انقطاعه، واجتهاد لا يمكن انقطاعه، في حين نجده سائراً على نهج جمهور الأصوليين في بيانه لمصطلحي تخريج المناط وتنقيح المناط بشكل عام(١٣١).

الثاني: في بناء تقسيمه الثنائي للاجتهاد على أساس مراتب الاجتهاد في تحديد المناط: التخريج والتنقيح والتحقيق بأقسامه الثلاثة، لذا فإن دراستنا هنا ستتوجه نحو هذين الملمحين التجديدين عند الشاطبي بشيء من التوضيح بإذنه تعالى.

المطلب الأول

مرتبة تحقيق المناط وأقسامها وأهمية التمييز بينها

يقدم الشاطبي مقدمة قبل تفصيل الحديث عن هذه المرتبة تشتمل على أهمية هذا النوع من الاجتهاد وبيان معناه، وتوضيح المقصود منه، وأنه لا خلاف بين الأمة في قبوله، فيقول في بيان معناه أن "يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"(١٣٢).

ثم يضرب لذلك مثلاً في تعيين من تتحقق فيه صفة العدالة بعد ثبوت اشتراط هذه الصفة بالنص في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١٣٣)، ومقدار النفقات الواجبة على الزوجات والقرابات، ثم يبين أنه لا يمكن الاستغناء في

---

(١٣١) انظر: الموافقات (٤/٩٥، ٩٦).

(١٣٢) انظر: الموافقات (٤/٩٠).

(١٣٣) جزء من الآية (٢) من سورة الطلاق.

هذا النوع من الاجتهاد بالتقليد معللاً ذلك بقوله: لأن "التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور النازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير"(١٣٤).

ثم يَرُدُّ على افتراض أن يكون قد تقدم مثل هذه النازلة بأنه: لابد حينئذ من النظر ليتحقق من كونها مثلها أو لا، ثم يؤكد ذلك كله بقوله: "ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين"(١٣٥).

ثم ينتهي الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنتيجة أنه لابد من تحقيق المناط لكل ناظر وحاكم ومفت، بل لكل مكلف في نفسه(١٣٦).

ويبين رحمه الله أنه لو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لما أمكن تنْزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين واقعاً ولبقي تنْزيلها ذهنيًّا؛ لأن الأحكام الشرعية مطلقات وعمومات، وهي منْزلة على أفعال مطلقة كذلك، والأفعال لا توجد في الواقع مطلقة، وإنما تقع معينة ومشخصة، فلا يصح تنْزيل الحكم الشرعي على فعل من هذه الأفعال إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين الذي وجد به الفعل وقام به وجوداً يشمله ذلك الحكم المطلق أو العام، والتوصل إلى هذه المعرفة قد يكون سهلاً وقد يكون صعباً، وهذا كله اجتهاد(١٣٧).

وواضح من خلال هذا العرض أن الإمام الشاطبي قد سار على المنهج الذي خطه الإمام الغزالي، موضحاً مكانة هذا النوع من أنواع الاجتهاد، ومؤكداً ما كان قد قرره الغزالي شارحاً له، من أن الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة كل شريعة(١٣٨).

---

(١٣٤) الموافقات (٤/٩١).
(١٣٥) الموافقات (٤/٩٢).
(١٣٦) الموافقات (٤/٩٣).
(١٣٧) الموافقات (٤/٩٣) وانظر: الموافقات (٣/٤٤، ٤٥).
(١٣٨) انظر (ص .....) من هذا البحث.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)
أ.د. عمربن علي أبو طالب

إلا أن التطوير الذي أجراه الشاطبي لهذا المصطلح يتمثل في تقسيم الاجتهاد في تحقيق المناط إلى أقسام ثلاثة ،وبين حكم كل قسم من هذه الأقسام من حيث: صحة التقليد فيه، أو عدم صحته، وبالتالي إمكان انقطاع الاجتهاد فيه، أو عدم إمكان ذلك.

ونبحث الآن تقسيم الشاطبي لتحقيق المناط، وحكم كل قسم من خلال هذه الحيثية(١٣٩).

المسألة الأولى: أقسام مرتبة تحقيق المناط:

القسم الأول: تحقيق المناط في الأنواع:

يعتبر الاجتهاد في هذا القسم اجتهاداً في تحقيق مناط الحكم الشرعي قبل تنْزيله على الصور والوقائع، أي: أنه اجتهاد في تحقيق مناط الحكم في حالة التجرد المعنوي، وهذا يكون متعلقاً بتحقيق المناط في الدليل الذي ثبت به الحكم، لا في الواقعة المراد تنْزيل الحكم عليها؛ حيث يكون تحقيق المناط فيها من باب تحقيق المناط في الأشخاص والأعيان، أي: اجتهاد في عين الواقعة أو الصورة النازلة، لذلك فقد جاء تعبير الشاطبي عن هذا القسم بأنه:

اجتهاد متوجه على الأنواع، لا على الأشخاص المعينة(١٤٠)، أي: أنه اجتهاد مجرد من أي واقع مشخص أو معين يراد بحثه ودراسته، وهذا يمكن إلحاقه بالمقدمة الكلية، التي يتكون منها، ومن المقدمة الجزئية – الحكم الشرعي للوقائع والصور والحوادث كنتيجة لهاتين المقدمتين– مما مثل به الشاطبي لهذا القسم من أقسام تحقيق المناط تحقيق نوع مثل الصيد الواجب، جزاء على المحرم عند ارتكابه جناية الصيد وهو محرم، فقد ثبت اعتبار المثل بالنص الشرعي في قوله تعالى: ﴿**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ**

---

(١٣٩) داب الباحثون في أقسام تحقيق المناط على تقسيمه إلى قسمين فقط، هما: تحقيق المناط العام، وتحقيق المناط الخاص، ولم أجد من أشار إلى هذا التقسيم الثلاثي سوى د. عبدالمجيد النجار في كتابه "فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب" (ص١٩٧ وما بعدها)، وهو ما يظهر عند التدقيق في تقسيم الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١٤٠) الموافقات (٩٣/٤).

﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١٤١]، إلا أنه لابد من تعيين نوع المثل، وكونه مثلاً لهذا الصيد، فهذا الاجتهاد في تعيين نوع المثل من كونه بقرة أو شاة أو عناقاً هو من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط نوعاً لا عيناً[١٤٢].

وأما حكم هذا القسم من أقسام تحقيق المناط من حيث إمكان انقطاعه، وبالتالي جواز التقليد فيه، فقد بين الشاطبي أن هذا النوع من الاجتهاد يمكن انقطاعه، ولا يؤدي ذلك إلى محذور؛ إذ إن التقليد فيه جائز ممكن إن لم نتمكن من الاجتهاد[١٤٣]، ولا يمنع ذلك من تطبيق الحكم الشرعي، فتقليدنا لما قرره السابقون من تحقيق لمناط العدالة – كنوع من الأوصاف الشرعية، أو تقليدنا لهم فيما حققوه من مناط المثلية بين الصيد والنعم الواجب جزاء- لا يمنع من إمكان تطبيق الحكم الشرعي، أو تنْزيله على الصور والوقائع الجزئية؛ لتعلقه كما أشرنا بالمقدمة الكلية لا الجزئية من الدليل، والمقدمة بجميع أجزائها – التي منها الاجتهاد في تحقيق المناط نوعاً- قد لا يحتاج الناظر في حكم النوازل الحادثة أو المفتي مع هذا الثبات إلى تجديد الاجتهاد والنظر فيها.

وكأن الشاطبي يريد أن يبين أن الحكم الشرعي يتم تنْزيله على الوقائع والنوازل بشكل تدريجي عبر درجات متسلسلة، تُضيف من عموم وإطلاق الحكم الشرعي المجرد شيئاً فشيئاً إلى أن يصل المجتهد إلى عين الحكم الشرعي القائم في عين النازلة بقيود احترازية تمنع من فوات مقصد شرعي من مقاصد الشارع في تلك الصورة بعينها في آخر درجة من درجات تنْزيل الحكم الشرعي – أي: تحقيق مناطه- وهي مرتبة تحقيق المناط الخاص. وهذا القسم الذي نحن فيه هو الدرجة الأولى في هذا التنْزيل، وهو تنْزيل للحكم الشرعي من المعاني الذهنية المجردة إلى أنواع الصور والوقائع، وهي وإن كانت غير معينة أيضاً إلا أنها – بلا شك بيان للنوع الذي يتعلق به الحكم الشرعي، وهذا فيه حصر وتقييد لعموم وإطلاق الحكم الشرعي[١٤٤].

---

(١٤١) جزء من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(١٤٢) الموافقات (٤/٩٣).

(١٤٣) الموافقات (٤/٩٣، ٩٧، ١٠٥).

(١٤٤) وهذا ما يبرر اعتبار الاجتهاد في هذا القسم من أقسام تحقيق المناط؛ لاختصاص الاجتهاد في تحقيق المناط بجانب تنْزيل الحكم الشرعي على الوقائع والنوازل والصور الجزئية، وإلا لكان لقائل أن يقول: إن هذا القسم من الاجتهاد قد يكون ألصق بمرتبتي تخريج المناط وتنقيحه من مرتبة تحقيق المناط، والله أعلم.وانظر :الموافقات (٤/٨٩-٩٠)//

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

القسم الثاني: تحقيق المناط عيناً (تحقيق المناط العام):

يبين الشاطبي أن هذا القسم من أقسام تحقيق المناط يعود إلى تحقيق مناطٍ فيما تحقق مناط حكمه(١٤٥)، وبالتالي فهو درجة ثانية في سلم تنْزيل الحكم الشرعي بعد تحقيق مناط الحكم الشرعي بالنوع، وهو اجتهاد متوجه إلى تعيين الأشخاص الخاضعين للحكم بأعيانهم، وإنما كان عاماً ،لأن النظر في هذا الاجتهاد إنما يكون نظراً في حق المكلفين، والمناط بيان جملة، وكل المكلفين في هذا النظر أمام أحكام النصوص على سواء، فأي مكلف تحقق فيه ذلك المناط وجه إليه هذا الخطاب من غير التفات إلى شيء سوى شروط القبول الظاهرة(١٤٦).

ويوضح الشاطبي هذه الصورة بالطريقة نفسها التي رسمها الغزالي، وهي أنه عند تطبيق الكلي – سواء أكان هذا الكلي دليلاً لفظياً أم استنباطياً– على جزئياته يظهر أمام المجتهد طرفان واضحان ووسط غامض، وقد مثل الشاطبي لذلك بمثال العدالة، فتبين أنه إذا ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً احتجنا إلى تعيين من تقوم به هذه الصفة، وليس الناس في ذلك سواء؛ حيث نجد ثمة طرفاً أعلى تتحقق فيه العدالة دونما إشكال، كأبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وطرفاً أدنى، كمن تجاوز مرتبة الكفر إلى أدنى مراتب الإسلام، والطرف الوسط: وهو الذي يحتاج إلى نظر واجتهاد في إلحاقه بأي من المرتبتين، في إلحاقه بمرتبة القبول، أو انحطاطه عنها، وهذا الوسط يشتمل على مراتب لا تحصر، ولابد فيه من بلوغ حد الوسع لإزالة الغموض عن معرفة مرتبته(١٤٧). فأي مكلف تحققت فيه شروط العدالة الظاهرة كان له حكم العدول، من صحة التهيؤ للولايات، وقبول ما يصدر عنه من شهادات، وتعيينه بالشخص يسمى "تحقيق المناط العام".

وحكم هذا اللون من الاجتهاد فيه أنه لا يمكن انقطاعه حتى ينقطع أصل التكليف، فهو ضرورة كل شريعة؛ إذ لو فرض ارتفاعه وانقطاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه، ولأدى ذلك إلى ارتفاع الشريعة، وهذا غير صحيح، ومن ثم كان هذا النوع من الاجتهاد مما لا يستغنى بالتقليد عن الاجتهاد فيه؛ لأن الأمور لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول

---

(١٤٥) الموافقات (٦٧/٤).

(١٤٦) الموافقات (٩٧/٤)، ولابد من التنبيه أن كثيراً من المعاصرين قد جانبوا الصواب في بيان حقيقة مصطلح الشاطبي في هذه المرتبة عندما عدوا هذا من قسم تحقيق المناط الخاص لا العام.

(١٤٧) الموافقات (٩٠/٤).

في آحادها، ضرورة أن كل صورة من صور النازلة هي نازلة مستأنفة، ومن ثم كان لابد من الاجتهاد في هذا النوع، ولا يعني التقليد في إدراك الحق فيه(١٤٨).

القسم الثالث: تحقيق المناط الخاص:

حقيقة هذا القسم من أقسام تحقيق المناط عند الشاطبي أنه: "نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"(١٤٩).

فهو اجتهاد في تحقيق مقاصد الشريعة – بجميع مراتبها ودرجاتها- في الفعل وحفظها من الانخرام، عند قيام المكلف به بعد تحقق المناط العام فيه بعينه وشخصه، بوضع قيود ومحترزات تبعد ما ينافي تلك المقاصد؛ إذ لولا تحقق المناط العام به لما كنا بحاجة إلى مرتبة تحقيق المناط الخاص أصلاً، والحيثية التي ذكرها الشاطبي تبين ذلك، فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وهذه القاعدة كالمقدمة الأولى في هذا الدليل.

والمقدمة الثانية: قصد الشارع المحافظة على الضروريات(١٥٠)، وما رجع إليها من الحاجيات(١٥١) والتحسينات(١٥٢)، كما أن ذلك لابد أن يكون قصد المكلف أيضاً؛ لأن قصد الشارع من التكليف: إخراج العبد من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدالله اضطراراً(١٥٣)، فكان لابد من حفظ الفعل – الذي تعلق حكمه بالمكلف

---

(١٤٨) الموافقات (٤/٨٩-٩٣، ١٠٥).

(١٤٩) الموافقات (٤/٩٨).

(١٥٠) الضروريات: ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. الموافقات (٢/٤-٥).

(١٥١) ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة بحيث إذا لم تراع دخل الحرج والمشقة على المكلفين في الجملة. الموافقات (٢/٦).

(١٥٢) التحسينات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وترك الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات. الموافقات (٢/٦-٧).

(١٥٣) الموافقات (٢/١٦٨)، وانظر: تعليق الشيخ عبدالله دراز في بيان الفرق بين هذين القصدين، وهو ما أشير إليه هنا بالقول قصداً وفعلاً؛ حيث يعتبر قصد إقامة الضروريات من قبل المعيار المادي والموضوعي، في حين أن موافقة قصد المكلف لقصد الشارع معيار ذاتي.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

بواسطة تحقيق المناط العام- من كل ما ينافي قصد الشارع منه فعلاً وعزماً حتى يكون خالصاً لله تعالى ظاهراً وباطناً، قصداً وعملاً.

ولما كانت التكاليف تنقسم من حيث الحتم والإلزام إلى قسمين: تكاليف متحتمة، وتكاليف غير متحتمة، فقد وجد الشاطبي أن الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص يختلف أثره باختلاف حكم الفعل المكلف من حيث تحتم طلب ذلك الفعل شرعاً أو عدم تحتم طلبه.

ففي التكاليف المتحتمة: لابد من قيام المكلف بالفعل المكلف به حتماً، وإلا كان هادماً للفعل صورة وقصداً لا محالة، فكان الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص في مثل هذا اللون من التكاليف منصباً نحو وضع القيود والاحترازات التي تمنع انخرام قصد الشارع عند القيام بالفعل(١٥٤).

وأما في التكاليف غير المتحتمة: فإن الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص فيها قد يتوصل إلى تغير الحكم الشرعي القائم في حق هذا المكلف دون مكلف آخر في الفعل نفسه، أو تغير حكم هذا الفعل في حال دون حال، أو وقت دون وقت، في حق المكلف نفسه، بالنظر إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على قيام هذا المكلف بعينه بذلك الفعل في هذا الوقت تحديداً، وفي هذه الحال التي هو فيها عيناً.

وفي هذا يقول الشاطبي: "ويختص غير المتحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في الأعمال والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض"(١٥٥).

---

(١٥٤) الموافقات (٩٨/٤) ويمكن القول: إن هذا ما لم تعرض للواقعة مناطات قواعد الضرورة أو الحاجة بالقيود الشرعية المعتبرة؛ حيث لابد من إعمال مقاصد الشارع في مراعاة الضرورة، ولو كان الفعل متحتماً.

(١٥٥) الموافقات (٩٨/٤).

ويخلص الشاطبي إلى أن المجتهد كأنه في هذا النوع من التكاليف يخص عموم المكلفين والتكاليف، الثابت بالتحقيق العام بهذا التحقيق الخاص، أو يقيد بهذا التحقيق الخاص ما ثبت إطلاقه في التحقيق العام(١٥٦).

ومن هنا كانت هذه الدرجة من درجات الاجتهاد في تنْزيل الأحكام متأخرة عن درجة التحقيق العام(١٥٧) فضلاً عن درجة التحقيق بالنوع.

وحكم هذا التقسيم من أقسام تحقيق المناط عدم جواز انقطاعه كسابقه، لضرورته في بيان الحكم الشرعي للفعل في حق كل مكلف بعينه، بل وفي كل حال له، وفي كل وقت وظرف هو فيه، وهذا يعني عدم تصور وقوع التقليد فيه فضلاً عن إمكانه(١٥٨).

---

(١٥٦) الموافقات (٩٩/٤).

(١٥٧) وفي هذا يقول الشيخ دراز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فتحقيق المناط العام يلاحظ في هذا الخاص أيضاً فمرتبة هذا الخاص تأتي بعد تحقق العام في الشخص الذي ينظر فيه بالنظر الخاص، فلو لم يكن ممن ينطبق عليهم تعلق التكليف من الوجهة العامة بهذا النوع من العمل لا يكون هناك محل للنظر في أنه يناسبه أو لا يناسبه" التعليق على الموافقات (٩٩/٤). وانظر: الفقه الإسلامي المقارن للدريني (ص٤٧).

(١٥٨) ضرورة أن الأوقات التي هي ظروف الأحوال لا يتصور تكررها هي بنفسها في حق الشخص نفسه فضلاً عن تكررها في حق غيره، وإذا قلنا بحدوث مثلها، إن لم يمكن تكررها بنفسها كان لابد من الاجتهاد لإثبات المثلية، فانتفى التقليد تصوراً فإمكاناً فوجوداً، ولابد من الإشارة هنا إلى أن العلامة الشيخ دراز قد مال هنا إلى اعتبار أن هذا القسم من أقسام تحقيق المناط مما يمكن انقطاعه كتحقيق المناط في الأنواع، والقسم الذي لا يمكن انقطاعه هو تحقيق المناط العام فقط. انظر تعليقه على الموافقات، حاشية رقم (٤) (٩٦/٤). وتبعه في هذا آخرون، وسبب توجهه هذا هو تفسيره تحقيق المناط الخاص بوظيفة طب النفوس التي قل أو انقطع القائمون بها. انظر: حاشية رقم (٢) (٩٧/٤).

وفي الحقيقة: فإن الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص لا يقتصر على هذه الوظيفة – مع ما لها من بالغ الأهمية التي لا يستغنى عنها أيضًا– إذ لا يخفى اقتصارها على الجانب الذاتي، في حين أن الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص يعتمد كذلك على المعيار الموضوعي القائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد بغض النظر عن سلامة المقصد، ومما يؤكد هذا ربط الشاطبي تحقيق المناط الخاص بأصل اعتبار المآلات عند حديثه عنه، حيث يقول: "وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى؛ حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه في ذلك من المصلحة" الموافقات (١٩٨/٤). ولا يخفى شمول أصل اعتبار المآل الذي جعله الشاطبي أصلاً لقاعدة الذرائع – والحيل ومراعاة الخلاف والاستحسان (١٩٨/٤-٢١١) وقد بين الشاطبي عدم إمكان

=

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)
أ.د. عمربن علي أبو طالب

فيتلخص من هذه الأقسام الثلاثة: أن القسم الأول: وهو تحقيق المناط في الأنواع – هو في حقيقته نظر واجتهاد متمم ومكمل للمقدمة الكلية في تقرير الأحكام الشرعية، في حين أن القسمين الآخرين متعلقان بالمقدمة الجزئية ومكملان لها، وما كان الاجتهاد متعلقاً بالمقدمة الكلية صح فيه التقليد، وجاز عليه الانقطاع، لَمّا كان انقطاعه لا يلزم منه ارتفاع التكليف جملة، ولا تعطل معظم التكاليف، ولو فرض تعطل بعض الجزئيات فإن الشريعة لا تتعطل بذلك، كما لو فرض العجز عن تحقيق المناط في بعض الجزئيات دون سائرها، فإنه لا ضرر على الشريعة في ذلك.

وما كان من الاجتهاد متعلقاً بالمقدمة الجزئية لا يجوز فيه التقليد، ولا يمكن عليه الانقطاع؛ لأن هذا النوع الخاص من أنواع الاجتهاد في تحقيق المناط – الشامل لقسمي المناط- تحقيق المناط العام، وتحقيق المناط الخاص: هو بالنظر إلى الصور الجزئية المتعلقة به: كلي في كل زمان، عام في جميع الوقائع أو أكثرها، فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه، وذلك غير صحيح، وهذا معنى ما تكرر مراراً من أن هذا النوع من الاجتهاد هو ضرورة كل شريعة[١٥٩].

المسألة الثانية: أهمية التمييز بين أقسام تحقيق المناط:

أدى عدم تحرير حقيقة نوع الاجتهاد الحاصل في تحديد مناط الحكم الشرعي، وعدم التمييز بين مراتبه الثلاث إلى الوقوع في لبس وخطأ في تفسير اجتهادات الأئمة السابقين، من المجتهدين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم ممن يقتدى بهم في فهم وإدراك النصوص الشرعية وتطبيق أحكامها، ونتج عن هذا الخطاب المنهجي في فهم الواقع الاجتهادي عند السابقين خطأ في المنهج التطبيقي عند بعض المعاصرين، وهو أعظم خطراً من الخطأ الأول. وذلك عندما ظن بعضهم أن في تطبيق السابقين ما يدل على إيقاف الحكم الشرعي – فيما تحتم من الأفعال فعله- من خلال الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص، أي: إيقاف تنفيذ الحكم الشرعي بعد تحقق مناط حكمه في ذلك الفعل، واتخذوا من ذلك دليلاً يستدل به على اجتهادات استندوا فيها إلى هذا الدليل الذي نسجوه من فهمهم لذلك الواقع، والحقيقة إن هذا التوجيه لذلك الواقع

انقطاع هذا اللون من الاجتهاد حيث يقول في بداية حديثه عنه: "... وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" (١٩٤/٤). ثم عاد وأكد ذلك في نهاية قاعدة الاستحسان بقوله: "والحاصل أنه (أي: الاستحسان) مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق (٢١١/٤).

(١٥٩) الموافقات (١٠٥/٤).

الاجتهادي غير صحيح، وإذا فسد الدليل فسد المدلول؛ لأن اجتهاد السابقين الذي استدلوا به في الأفعال المحتمة إنما كان اجتهاداً في تحقيق المناط العام، وبالتالي لا يعتبر إيقافاً للحكم الشرعي بعد تحقق مناطه في تلك الحادثة، وإنما تطبيقاً للحكم الشرعي من خلال الالتزام بمدلوله وبنطاقه المحدد بدائرة الأفراد التي قام وتحقق فيها مناطه، بحيث يكون إعمال ذلك الحكم في هذه الصورة مخالفة للحكم الشرعي الثابت في هذه الصورة؛ لأنه ظهر عدم شمولها بالحكم بعدما تبين عدم تحقق مناطه فيها، وهذا إنما يتم في مرحلة تحقيق المناط العام لا الخاص.

ومثال ذلك: عدم إعطاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأقرع بن حابس وصحبه ما كان يعطيهم إياه النبي ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة(١٦٠).

وحقيقة فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاد في تحقيق المناط العام لا الخاص، أي: إن الحكم لم يشمل هؤلاء ابتداءً عندما جاؤوا في عهد عمر، لا أنه أوقف تطبيق الحكم الثابت في حقهم، أو أنه منعهم نصيبهم بعد ثبوته لهم، فالحكم لم يتحقق مناطه في الأقرع وصحبه؛ لأن المقدمة الكلية من الدليل المستقاة من النص هي: أن المؤلف قلبه يعطى من الزكاة، كما أن الفقير يعطى من الزكاة، والمسكين يعطى من الزكاة، والغارم(١٦١) يعطى من الزكاة، وهكذا سائر الأصناف الواردة في الآية، وهذه المقدمة هي منطوق ما جاءت به الآية الكريمة(١٦٢) من بيان لمصارف الزكاة.

ثم يأتي دور تحقيق المناط بالنوع – وهو ملحق بالمقدمة الكلية- فيحقق مناط الفقر ويبين ما هو، وكذلك المسكنة، وتأليف القلب، الموجب استحقاق الزكاة، فإذا جاء من يطلب الزكاة نُظر إلى حاله، فإن تحقق في شخصه المناط وشروطه

---

(١٦٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٧)، والطبري في تاريخ الرسل والملوك (١٦١/١٠).

(١٦١) **الغارم**: الذي عليه دين، إما لمصلحته كحاجة بيته، أو ليصلح بين الناس يغرم مالاً ليصلح بين الناس، هذا يعطى من الزكاة حتى يقضى دينه إذا كان عاجزاً. انظر: المغني (١١٩/٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٢).

(١٦٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، جزء من الآية (٦٠)].

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الظاهرة، أعطي من الزكاة لتحقق المقدمة الجزئية فيه، المنتجة للحكم(١٦٣)، وهي قولنا هنا: وزيد فقير، أو وعمرو مسكين، أو غارم، أو والأقرع مؤلف قلبه، وهكذا، وإن لم يتحقق فيه ذلك لم يُعط، بل إنْ أعطي كان معطيه مخالفاً إن علم حقيقة ذلك، فما الذي فعله عمر هنا؟.

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يلغ المقدمة الكلية، ولم يخالف الحكم بعد ثبوته من المقدمتين، وإنما نظر إلى الأقرع، فلم يجده من المؤلفة قلوبهم، والدليل على ذلك أن الأقرع لم يشق عصا الطاعة بعد تأنيبه، فضلاً عن منعه، وهل هذا هو حال من يراد تأليف قلبه؟ فكيف يقال بعد ذلك: إن عمر أوقف تطبيق النص؟.

وبهذا يتبين أن عدم تطبيق الحكم في هذه الصورة لم يكن إيقافاً لحكم شرعي مقرر، ولا إلغاء له فيما تحقق فيه مناطه من الصور الجزئية والأشخاص، وإنما هو اتباع، لما دل عليه النظر والاجتهاد في تحقيق المناط العام من عدم شمول هذه الصور بذلك الحكم، لعدم تحقق مناطه فيها.

وهذا نظر في تحقيق المناط العام وليس الخاص، ويظهر بهذا التحقيق: خطأ اعتبار هذه الاجتهادات من قبيل إلغاء النص أو إيقافه؛ لأن الحكم الشرعي لم يسر عليها ولم يشملها ابتداءً حتى يقال: إنه أوقف بعد ذلك، وبهذا تبرز أهمية التفريق بين مراتب تحديد مناط الحكم والاجتهاد المبني عليها في فهم الاجتهاد التطبيقي وأدواته ورسائله.

---

(١٦٣) مع المقدمة الكلية قطعاً بعد اتحاد الحد الأوسط في كلا المقدمتين – وهو هنا وصف فقير أو مسكين أو غارم أو من المؤلفة قلوبهم– الذي هو مناط الحكم، واتحاده في كلا المقدمتين لابد منه، لتحقق النتيجة وإنتاج الحكم المطلوب، ويعرف هذا بقياس العلة عند الفقهاء، في حين يسميه المنطقيون برهان اللم؛ لأن الحد الأوسط المشتمل على مناط الحكم الناتج وعلته يصلح أن يكون جواباً للسؤال بـ(لِمْ؟) عن الحد الأكبر في هذا القياس، وهو هنا قولنا: لِم يعطى من الزكاة؟ انظر: ضوابط المعرفة وأصول المناظرة والاستدلال (ص٢٨٤).

المطلب الثاني: تقسيم الاجتهاد على وفق مراتب تحديد المناط

يقسم الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين(١٦٤):

الأول: اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

وبين أن هذا النوع من الاجتهاد هو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط العام، وتحقيق المناط الخاص دون الاجتهاد في تحقيق المناط بالنوع.

الثاني: اجتهاد يمكن انقطاعه، وهو الاجتهاد المتعلق بثلاثة أنواع من مراتب تحديد المناط.

وهي: مرتبة تنقيح المناط، ومرتبة تخريج المناط، وقلنا: إن الشاطبي قد سار فيهما على سنن من سبقه من الأصوليين، بل قد أحال في بيان ذلك إلى كتبهم(١٦٥).

وأما النوع الثالث من أنواع مراتب الاجتهاد في تحديد المناط الذي عده الشاطبي من أنواع الاجتهاد الذي يمكن انقطاعه فهو ما يرجع إلى تحقيق المناط بالنوع، وهو الدرجة الأولى من درجات تحقيق المناط على ما سبق بيانه(١٦٦).

ومدار تقسيم الشاطبي وعمدته: هو إمكان القيام بالتكليف, وتنفيذ ما أمر به المكلف، فعندما كان يتوقف ذلك على الاجتهاد كان الاجتهاد حينها من النوع الأول الذي لا يمكن انقطاعه حتى ينقطع أصل التكليف بقيام الساعة(١٦٧).

وهذا يدل على أمر في غاية الأهمية، أدى عدم إدراكه إلى قلب المنهج المقاصدي الذي خطه الشاطبي رأساً على عقب، عند طائفة من المعاصرين، وذلك عندما اعتمدوا على ما قرره الشاطبي من تأصيل وترسيخ للمقاصد والاجتهاد القائم عليها في إيقاف جانب من أحكام الشرع أو إلغائها غير مدركين أن الهدف من الاجتهاد المقاصدي يناقض ما استدلوا عليه.

---

(١٦٤) الموافقات (٨٩/٤).

(١٦٥) الموافقات (٩٥/٤، ٩٦).

(١٦٦) الموافقات (٩٣/٤، ٩٧).

(١٦٧) الموافقات (٩٣/٤، ١٠٥).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ومن هنا نقول: إن الاجتهاد الذي أقامه الشاطبي على أسس ودعائم مقاصدية هدفه ومقصده هو تنفيذ الحكم لا إيقافه وإلغاؤه فالقيام بالتكليف وتنفيذ المأمور به – الذي هو مسوغ دوام الاجتهاد وعدم انقطاعه- لا يمكن عقلاً أن يكون أصلاً للاجتهاد الذي يعود على الحكم الشرعي بالإلغاء والإيقاف.

ومقصد الشارع الذي ضمنه الشارع فعلاً أمر به، وأتى الشاطبي بالاجتهاد في تحقيق المناط الخاص لكلاءته ورعايته، لا يمكن أن يكون هذا المقصد أصلاً للاجتهاد الذي ينسف ذلك الفعل ويهدمه بما فيه من مقصد شرعي مضمن فيه، ومن ثم كان من المقرر عند العلماء أنه لا يستنبط من النص ما يعود عليه بالإبطال(١٦٨).

وفي هذا يقول الشاطبي: "كل أمر ونهي لابد فيه من معنى تعبدي، وإذا ثبت هذا لم يكن لإهماله سبيل، فكل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه، فإذن المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه، وإلا فالحاصل الرجوع إلى الأمر والنهي دونه، فآل الأمر في القول باعتبار المصالح أنه لا سبيل إلى اعتبارها مع الأمر والنهي وهو المطلوب"(١٦٩).

ثم يرد على ما قد يستشكل من كلامه من نزوع إلى الظاهرية الجامدة، ويبين أن مراده عدم صحة مخالفة الصيغ أو إعدامهما باسم اتباع معانيهما، وينتهي به السياق إلى القول: "فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اعتبار الفرع مع إلغاء الأصل".

ومن هنا جاء تقسيم الشاطبي للتكاليف التي ينظر إليها بالاجتهاد في تحقيق المناط الخاص إلى تكاليف متحتمة وتكاليف غير متحتمة، ضرورة أن ما طلب شرعاً فعله على وجه الحتم والإلزام الأصلي – لا العارض- هو في الحقيقة ثابت بالمصلحة في نفسه، وبالتالي كان لابد من تحصيل مصلحته دائماً، وإنما تدخله شائبة المفسدة من بعض العوارض، لذلك كان الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص في هذا النوع من التكاليف منحصراً – كما يوضح الشاطبي- في وضع القيود التي تحفظ العمل من تلك الكدورات التي تعكر المقصد الشرعي فيه، بحيث تؤدي مراعاتها إلى تخلص العمل منها، ولا صلاحية لهذا النوع

---

(١٦٨) انظر في بيان هذه القاعدة والتمثيل لها: الإحكام للآمدي (٢/٢١٥)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٢).

(١٦٩) الموافقات (٣/١٤٧، ١٤٨).

من الاجتهاد في إيقاف أو إلغاء هذا النوع من التكاليف؛ لأنه نوع من ضرب مقاصد الشريعة بعضها ببعض، وقد نهينا عن ضرب النصوص بعضها ببعض.

وأما ما كان طلبه ليس على وجه الحتم والإلزام من التكاليف والأفعال، لم يكن كذلك، وبالتالي كان لابد من مراعاة نوع المكلف المخاطب بهذا النوع من التكاليف وحاله وظرفه(١٧٠).

ومما يستدعي التأمل في موضوعنا هنا أمران:

أحدهما: جعل الشاطبي مراتب تحديد المناط الثلاث – التخريج والتنقيح والتحقيق- أصلاً وأساساً للاجتهاد كله، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى شمول وسعة هذه المراتب التس استطاعت – بحسب نظر الشاطبي – أن تستوعب الاجتهاد وتحيط به من أطرافه. وهذا يقودنا إلى الأمر الثاني وهو:

توسيع مجال الاجتهاد من خلال هذه المراتب ليشمل جميع الأحكام الشرعية دون استثناء، فالأحكام الشرعية التي لا يدخلها الاجتهاد في إدراك وفهم النصوص الدالة عليها والتوصل إلى مدركها ومناطها، يدخلها الاجتهاد عند تطبيقها(١٧١).

بل إن الأحكام التي استغني عن الاجتهاد بالتقليد في إدراكها وفهم معانيها، لابد أن يدخلها الاجتهاد عند التطبيق – وهو الاجتهاد الذي لا يمكن انقطاعه- وحينها لا يفيد سبق التقليد من وجوب القيام بالاجتهاد في مثل هذه الأحكام، وهذا بدوره يقودنا إلى مفهوم حديد للمناط يتجاوز حدود العلة التي قيده بهنا كثير من الأصوليين، ليشمل كل معنى جعله الشارع متعلقاً للحكم الشرعي، سواء أكان النص الذي ثبت به الحكم الشرعي تعبدياً أم معللاً(١٧٢).

---

(١٧٠) انظر: الموافقات (٩١/٤).

(١٧١) بالاجتهاد في تحقيق مناطها في الصور والوقائع الجزئية تحقيقاً للمناط في النوع للمناط العام، أو الخاص فيها، كمثال اشتراط العدالة التي ثبت اشتراطها بالنص الواضح الدلالة، بحيث يدخل الاجتهاد هذا الحكم من باب تحقيق مناطه في الصور والوقائع عند التطبيق، وثبوت الترخص بالفطر للمريض ثابت بالنص، ومع ذلك يدخله الاجتهاد عند تحقيق مناط هذه الرخصة على الصور والوقائع والأفراد عند التطبيق.

(١٧٢) مثال المناط في الأحكام التعبدية دخول الوقت المحدد لوجوب الصلاة، حيث جعله الشارع مناطاً لحكم الوجوب، ويبقى الاجتهاد في تحقيق مناطه في أوقات الصلاة المختلفة، ومثله استقبال القبلة الذي جعله الشارع مناطاً لصحة الصلاة من جانب العدم، ويدخله الاجتهاد في تحقيق هذا المناط في تحديد جهة القبلة.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. وبعد...

فقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج منها:

١ – أن الأساس التقعيدي الذي انطلق منه الغزالي عند التأصيل والتقسيم لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي هو "معقول النص".

٢ – تنقيح المناط: هو أول مصطلح في مراتب تحديد المناط ظهوراً في كتب الغزالي الأصولية.

٣ – أن الغزالي لم يجعل تنقيح المناط مسلكاً فرعياً من مسالك العلة فضلاً عن أن يعتبره فرعاً من فروع مسلك السبر والتقسيم، كما لم يعده من باب إلغاء الفارق.

٤ – تنقيح المناط – كما يرى الغزالي- أوسع من أن يكون مسلكاً من مسالك العلة، وإنما هو منهج اجتهادي يتبعه المجتهد للوقوف على معاني النص وعلله وتحديد مناطه واعتباره.

٥ – الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة كل شريعة.

٦ – أن تحقيق المناط نوع من أنواع الاجتهاد الذي لا خلاف فيه بين الأئمة.

٧ – تحقيق المناط تسعة أعشار الفقه، وهذا يعني أنه لابد من هذا النوع من الاجتهاد في كل حكم شرعي.

٨ – الغزالي قد أسس لمفهوم تحقيق المناط بالنوع، وتحقيق المناط العام الذي وجدناه عند الشاطبي.

٩ – الغزالي أسس لعموم ديمومة الاجتهاد التنْزيلي، وهو ما التقطه الشاطبي، وبنى عليه تقسيمه للاجتهاد إلى اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، واجتهاد يمكن أن ينقطع.

١٠ – توسيع مفهوم الاجتهاد في تحديد المناط عبر المراتب الثلاث من خلال إعمالها في جميع الأحكام الشرعية.

١١ – تحقيق المناط عند الشاطبي يتنوع إلى نوعين:

الأول: نظر في تحقيق مناط الحكم في الدليل.

الثاني: نظر في تحقيق مناط الحكم في الواقعة المراد معرفة حكمها.

١٢ – أن تحقيق المناط عند الشاطبي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ – تحقيق المناط في الأنواع.

٢ – تحقيق المناط عيناً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٣ – تحقيق المناط الخاص.

١٣ – أن مراتب تحديد المناط له أهمية خاصة عند الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جهة أنه كان المحور الذي تم على أساسه تقسيم الاجتهاد.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

The basis of the legal ruling at Gghazail and Shatbi

Dr. Omar Ali Mohamm Abu Tallb

Professor in Islamic Jurisprudence in King Khalid University

Research Summary

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His prophets and Messengers, our Prophet Mohammad and his family and him recognition of a lot .. After,,,

The search highlights an important topic in the science of jurisprudence, but in discussing it more accurate, which regards Bmnat legitimate governance and its ranks, has looked when Imam Ghazali and Imam Shatby to the first report of this term and when the last of the development thereof. It was the title of the paper, "the
I knew Manat language and idiomatically and explained the chosen definition, then I said three mattresses assigned, assigned to the graduation, assigned to the revision,

Then the focus of the legitimate government showed when Shatibi and stated that the focus of government and legitimate its ranks is especially important when Shatibi the one hand it was the axis that has been on the basis of the division of diligence has two sections, the discretion not be cut off, and diligence uninterrupted, said that consideration of the achievement of assigned when Shatibi varies into two types: look at the achievement of the focus of the referee in the directory. And look at the achievement of the focus of power in the incident to be to know its verdict. And concluded that the Imam Shatiby-ranked achieve Almanat- had marched on the achieving assigned to the need for all the law, but that the development conducted Shatibi of this term is the division of diligence in three sections assigned to the investigation.
Acieving assigned in words, and the acievement of assigned in kind, and achieve your assigned, and then showed him the division of diligence in accordance with the orders assigned to identify.
All this mad him in several sections preceded by an introduction and followed by a conclusion.
And thank Allah the god of everything.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، "الإبهاج شرح المنهاج" تحقيق شعبان إسماعيل (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٢. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، "الأشباه والنظائر" تحقيق علي معوض ورفيقه (دار الكتب العلمية، بيروت).

٣. ابن النجار، محمد أحمد الفيومي، "شرح الكوكب المنير"، (طبعة العبيكان).

٤. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد حسن، "التقرير والتحبير"، (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م).

٥. ابن بدران، "نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر"، (دار ابن حزم– بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٦. ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، (مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

٧. الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تعليق: عبدالرزاق عفيفي (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

٨. ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق محمد الميساوي، (دار النفائس، عمان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٩. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق د. عبدالله التركي، د. محمد الحلو (دار عالم الكتب– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ).

١٠. الإزميري، سليمان بن عبدالله، "حاشية الإزميري على مرآة الأصول لملا خسرو"، (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢م).

١١. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السول"، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي، (عالم الكتب– بيروت، ١٩٨٢م).

١٢. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: العجوز، (دار الكتب العلمية– بيروت).

١٣. الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الكفوي، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى"، (مطبعة بولاق، ١٣٢٤هـ).
١٤. الإيجي، عضد الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أحمد، "شرح مختصر ابن الحاجب مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني"، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٣م) .
١٥. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، "التقريب والإرشاد الصغير"، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م).
١٦. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز أحمد الحنفي، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام"، (دار الكتاب الإسلامي– القاهرة).
١٧. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، "المعتمد في أصول الفقه"، ضبطه خليل الميس، (دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
١٨. البناني، عبدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي، "حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي مع تقريرات الشربيني" (البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ).
١٩. التفتازاني، سعد الدين سعود بن عمر، "شرح التلويح على التوضيح"، (مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ).
٢٠. التلمساني، أبو عبدالله، محمد بن أحمد الشريف "مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول"، تحقيق: أحمد عز الدين خلف الله، (المكتبة الأزهرية للتراث) .
٢١. الجرجاني، الشريف علي بن محمد الحنفي، "التعريفات"، (مطبعة البابي الحلبي– القاهرة، ١٣٥٧هـ) .
٢٢. الدريني، محمد فتحي "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، (مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٩٩٤م).
٢٣. الرازي، محمد بن عمر التيمي، "المحصول في أصول الفقه"، تحقيق: د. طه العلواني، (مؤسسة الرسالة).
٢٤. الزركشي، محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (دار الكتبي، ط١، ١٤١٨هـ) .
٢٥. زهير، محمد أبو النور، "أصول الفقه"، (المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، ١٩٩١م).
٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، "أصول السرخسي" تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (دار الكتاب العربي– القاهرة، ١٣٨٢هـ) .
٢٧. السرطاوي، رائد بن عبدالله بدير، "المناط في أصول الفقه"، (دار ابن الجوزي– مصر، ط١، ١٤٠٢هـ).

٢٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، "الاعتصام" تحقيق: سليم الهلالي ورفيقه، (طبعة دار عثمان بن عفان- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ) .
٢٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات" ضبط وتعليق: عبدالله دراز، (دار المعرفة- بيروت).
٣٠. شبير، محمد عثمان، "التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية"، (دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣١. الشنقيطي، أحمد بن الحبيب "نثر الورود شرح مراقي السعود".
٣٢. الشنقيطي، سيدي عبدالله، "نشر البنود على مراقي السعود"، وضع حواشيه فادي نصيف، (دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ).
٣٣. الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" تحقيق: أ.د.شعبان إسماعيل (دار الكتبي- القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ).
٣٤. صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود، "التوضيح حل غوامض التنقيح"، (دار الكتب العلمية- منشورات محمد علي بيضون- بيروت).
٣٥. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: د. عبدالله التركي، (مؤسسة الرسالة).
٣٦. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، "شفاء الغليل في بيان مسالك الشبه والتعليل"، تحقيق د.الكبيسي.
٣٧. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، "أساس القياس"، تحقيق د. فهد السدحان (مكتبة العبيكان).
٣٨. القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول"، (دار الفكر - بيروت).
٣٩. الكفوي، أبو البقاء الحسيني، "الكليات"، تحقيق: د. عدنان درويش، (مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ).
٤٠. منون، عيسى منون، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول"، (مكتبة المعارف- الطائف).
٤١. الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكه، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة"، (دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٧هـ).
٤٢. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: نور محمد كراتشي (١٣٩٣هـ).
٤٣. الميرغيناني، برهان الدين علي، "الهداية شرح بداية المبتدي"، تعليق محمد عدنان درويش، (دار الأرقم – بيروت).
٤٤. النجار، عبدالمجيد عبدالله، "فصول في الفكر الإسلامي".

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٥٥٣ – ٦٠٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٤٥. يعقوب الباحسين، "الحكم الشرعي"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ).
٤٦. النووي، يحيى بن شرف، "المجموع"، تحقيق وإكمال: محمد المطيعي، (مكتبة الإرشاد- جدة).
٤٧. الهندي، صفي الدين، محمد بن عبدالله، "نهاية الوصول إلى الأصول"، تحقيق صالح اليوسف ورفيقه، (مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ).
٤٨. يعقوب الباحسين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- دراسة أصولية تطبيقية " (ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ) .